الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة يحي فارس المدية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي و علوم جنائية

بعنوان :

إجراءات البحث و التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

من تقديم الطالبين:

- عبد الله قيراد
- سمية مسطار

تحت إشراف الأستاذ:

- إحسان طبال

أمام اللجنة المشكلة من :

- توفيق بن بابا علي	أستاذ محاضر أ	جامعة المدية	رئيسا
- إحسان طبال	أستاذ محاضر ب	جامعة المدية	مشرفا
- هشام فخار	أستاذ محاضر أ	جامعة المدية	مناقشا

السنة الدراسية :2020/2019

الإهـــداء

- إلى من ربا في نفسي روح المثابرة و الإصرار و الكفاح ، و علماني معنى العزة و الصبر من أجل النجاح وأن التواضع سيد الأخلاق وأن العلم لانهاية له والدي العزيزين حفظهما الله .

- إلى من أضاءت بنبلها وصبرها و صفاء سريرتها طريقي وشدت من أزري حتى النهاية زوجتي و أم أبنائي و شريكتي في المذكرة .

- إلى نور عيوني ولدي العزيزين ، محمد علي ، و إياد .

- إلى إخوتي و كل الأصدقاء و الزملاء في العمل و كل من ساعدني من قريب أو من بعيد على إنجاز هذا العمل .

الطالب : قيراد عبد الله

الإهـــداء

- أهدي ثمرة جهدي هذه إلى منبع فخري و إعتزازي ، إلى من سقاني كأس الأخلاق فروانني ، و حرضني على طلب العلم فهداني ، إلى أجمل كلمة نطق بها لساني : أبي العزيز رحمه الله و أسكنه فسيح جناته .

- إلى التي أوقدت بداخلي شعلة الحب ، فصرت أدين لها بعمري و كل ما أكتسبه من معاني الرقة و الحنان منذ أبصرت عيناي نور الحياة ، إلى من إحتضنتني بحنان الأمهات : أمي الحبيبة شفاها الله .

- إلى شعاع الأمل في حياتي و سندي الوحيد في هذه الحياة إلى رفيق دربي و شريكي في المذكرة زوجي الحبيب حفظه الله و رعاه .

- إلى نور عيوني و فلذة كبدي ولدي العزيزين ، محمد علي ، و إياد .

- إلى إخوتي و كل من ساعدني من قريب أو من بعيد على إنجاز هذا العمل .

الطالبة : مسطار سمية

شكـر و عرفـان

أولا وقبل كل شيء نشكر الله عز و جل على توفيقنـــا لإتمـام هذه المذكرة المتواضعة

نتقدم بخالص الشكر وفائق التقدير إلى الأستاذ المحترم "طبال إحسان" على نصائحه وتوجيهاته القيمة ومساعدته لنا في إنجاز هذا العمـــل المتواضع .

و الشكر الجزيل إلى كل أستاذتنا الكرام في كلية الحقوق .

ونشكر أيضا أساتذتنا الكرام الذين سوف يتفضلـون بمناقشة هذه المذكرة والى كل من ساهم من قريـب أو بعيد في إنجاز هذا العمل.

مـقـدمــة :

إن التطور الذي وصل إليه المجتمع أدى إلى تطور الجريمة و أساليب إرتكابها فإتخذت أشكالا و أبعادا عديدة ، حيث ساهم التطور العلمي و التكنولوجي الحديث في تطور الجريمة ، و ظهور أنواع من الجرائم تمتاز بالخطورة و الإنتشار الواسع ، كما أصبح البحث و التحري عنها بغية إثباتها أمر بالغ الصعوبة على القائمين بهاته المهمة و ذلك لعدم قدرة وسائل البحث و التحري التقليدية على مواجهة هاته الجرائم المتطورة ، و ضعفها أحيانا كثيرة في الوصول إلى مرتكبيها و تحديد المسؤولية الجنائية في هذا الإطار ، خاصة و أن مرتكبي هاته الجرائم تميزوا بالإحترافية و إستغلالهم للوسائل العلمية و التقنية الحديثة.

و من هذا المنطلق كان لزاما على مختلف التشريعات تطوير القواعد القانونية الخاصة بالبحث و التحري و لذلك قام المشرع الجزائري بإدراج قواعد و نصوص قانونية توسع من دائرة إختصاص القضاء و تعزز من صلاحيات و إختصاص الضبطية القضائية ، و ذلك بوضع أليات جديدة خاصة بالبحث و التحري في العديد من الجرائم التي وصفت بالخطيرة و التي ذكرها المشرع الجزائري على سبيل الحصر في نص المادة 65 مكرر 05 حسب تعديل القانون 06-22 لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري المؤرخ في :20-12-2006 .

و تتمثل تقنيات البحث و التحري الخاصة الجديدة التي أدخلها المشرع في أسلوب المراقبة ، سواء ما تعلق منها بالأشخاص أو تنقل وجهة الأشياء و الأموال وكذلك المراقبة الإلكترونية (إعتراض المراسلات السلكية و اللاسلكية و تسجيلها و إلتقاط الصور) بالإضافة إلى أسلوب التسرب ، و رغم ما أثير حول الحماية الدستورية للحياة الخاصة من الإنتهاكات فإن المشرع حسم الأمر و رجح مصلحة المجتمع على مصلحة الفرد في إحترام حقه في الحياة الخاصة ، لأن مصلحة المجتمع تتمثل في الكشف عن الجريمة و تعقب المجرمين و هي الأولى بالإعتبار ، و في مقابل ذلك وضع المشرع ضمانات و ضوابط لممارسة هذه الأساليب ، و بذلك وضع حدا للجدل القائم حول هاته المسألة و قد عالج هذا الموضوع في المواد من 56 مكرر 05 إلى 65 مكرر 18 من قانون 06-22 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

أهمية الموضوع :

تكمن الأهمية في طبيعة الموضوع الذي يكتسي أهمية دولية ووطنية لتظافر الجهود و محاربة الجرائم الخطيرة و التي أصبحت لها إمتدادات دولية و منظمة كما تتميز بصعوبة كشفها ، و مدى مواكبة التشريع الجزائري وطنيا من خلال قانون الإجراءات الجزائية تماشيا مع الإتفاقيات و المعاهدات الدولية في هذا الإطار .

أسباب إختيار الموضوع :

أسباب موضوعية ، المتمثلة في :

- خطورة هاته الوسائل لما تشكله من مساس بحقوق الإنسان و حرمة الحياة الخاصة للأفراد ، حيث أن المحافظة على هذه الأخيرة أهميتها غاية تفوق عملية الكشف عن الجريمة ، إذ أن المساس بهاته الحقوق يعد بحد ذاته إجراما خاصة عندما يرتكب من قبل ضباط الشرطة القضائية و حالات التعسف في ممارسة هاته الإجراءات .

- ضرورة الموازنة بين الحريات الشخصية و المصلحة العامة و ذلك من خلال تفعيل الضوابط و القيود التي أوردها المشرع على عمل الضبطية القضائية و ذلك من خلال تسليط الضوء عليها .

أسباب شخصية ، المتمثلة في :

- ميول الطالب لدراسة هذا الموضوع و التعرف على الأساليب المستحدثة في قمع الجريمة .

- الدافع المهني كوني أمارس مهام ضباط الشرطة القضائية و هو ما يساعد على دراسة الجانب القانوني و النظري و التعمق فيه لأجل أن يكون التطبيق الواقعي سهلا و مستفيا لكافة الإجراءات القانونية .

إشكالية الدراسة :

ما مدى إحاطة أحكام القانون 06-22 المؤرخ في 2006/02/22 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية بقواعد البحث و التحري الخاصة المتعلقة بالتحقيق في الجرائم الخطيرة ؟

كما تتفرع عن الإشكالية الرئيسية أسئلة فرعية أخرى تتمثل في :

- ما هي الجهات القضائية المختصة بالتحري عن الجريمة ؟

- ما هو نوع و طبيعة الجرائم التي تطبق عليها هاته الوسائل المستحدثة ؟

- ما مدى تعارض هاته الوسائل و الإجراءات الجديدة مع موضوع حقوق الإنسان المكفول دستوريا ؟

- هل إعتمد المشرع الجزائري في ذلك على مبدأ "الغاية تبرر الوسيلة " من أجل مكافحة الجريمة المستحدثة و التصدي لها بكل الوسائل ؟ أم أنه وازن بين مصلحة الجماعة و ضرورة حماية الحريات الفردية من خلال فرض ضوابط و قيود أثناء ممارسة هاته الوسائل ؟

و ضمن ذلك سوف نتطرق لمعالجة هاته الإشكالية بإعتمادنا على المنهج الوصفي كما قمنا بالإستعانة بتقنية تحليل النصوص القانونية و هو المنهج الأمثل الذي يتلاءم مع موضوع الدراسة من خلال النصوص القانونية خاصة قانون الإجراءات الجزائية .

وللإجابة عن إشكالية الموضوع قمنا بتقسيم دراستنا إلى محورين أساسيين :

فدرسنا في الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للبحث و التحري و قسمناه إلى مبحثين ، تناولنا مفهوم مرحلة البحث و التحري و الجهات المختصة بها في المبحث الأول ، أما المبحث الثاني فتطرقنا إلى الجرائم التي تشملها أساليب البحث و التحري الخاصة .

أما الفصل الثاني فدرسنا فيه أساليب البحث و التحري المستحدثة و قسمناه إلى ثلاث مباحث ، تضمن المبحث الأول : إعتراض المراسلات ، تسجيل الأصوات و إلتقاط الصور ، أما المبحث الثاني فخصصناه لدراسة التسرب ، و تضمن المبحث الثالث : المراقبة ذات الإختصاص الموسع .

إنتهى موضوع الدراسة بخاتمة تتضمن عرضا موجزا لما إحتوت عليه المذكرة من أفكار .

الفصـــل الأول

الإطار المفاهيمي للبحث و التحري الخاص ببعض الجرائم

الثابت تاريخيا أن الجريمة قديمة قدم التاريخ ، و هي موجودة منذ أن خلق الله سبحانه و تعالى الإنسان على وجه الأرض ، وبدأت أشكالها تتطور تدريجيا مع تطور المجتمعات حتى إكتست مظاهر مختلفة ، تبلورت ملامحها في سياق التطور العلمي ، و أصبح المجرم يوظف التقنيات الحديثة بمهارة في إقتراف الجرم ، مستفيدا من مزايا الرقمنة في ظل العولمة المعاصرة .

لذلك كان من الطبيعي أن تسمى الجهات القضائية كل في مجال إختصاصه إلى تطوير أساليبها في البحث و التحري الجنائي بإستخدام نفس التقنيات الحديثة للكشف عن ملابسات الجرائم المعقدة بشرط أن تسلك في تحرياتها الطرق المشروعة ، تجنبا للمساس بحقوق الإنسان و حريات الأفراد .

و من هنا يمكن طرح الإشكال التالي :

- ما مفهوم أساليب البحث و التحري الخاصة ؟ و ما هي الجهات المختصة بها ؟

- و ماهي الجرائم التي تدخل في إختصاصها ؟

و للإجابة عن هذه التساؤلات قسمنا الفصل الأول إلى مبحثين .

المبحث الأول تطرقنا فيه إلى مفهوم مرحلة البحث و التحري و الجهات المختصة بها .

و المبحث الثاني تطرقنا فيه إلى الجرائم التي تشملها أساليب البحث و التحري الخاصة .

المبحث الأول : مفهوم مرحلة البحث و التحري و الجهات المختصة بها .

يقوم رجال الضبط القضائي عند وقوع أي جريمة بعملية البحث عن الدلائل و التحري و التقصي و هي عملية تسمى بجمع الإستدلالات تمهيدا لتحريك الدعوى العمومية وصولا إلى معاقبة الجاني أو مرتكب الجريمة .

كما منح المشرع الجزائري ضباط الشرطة القضائية و وكيل الجمهورية ، وكذا قاضي التحقيق إختصاصات موسعة عبر كامل التراب الوطني لمباشرة الأعمال الموجهة لها و التي تدخل في إطار إختصاصها و ذلك بموجب قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم .[1]

1- غاي أحمد ، الوجيز في تنظيم و مهام الشرطة القضائية ، طبعة 05 ، دار هومه ، الجزائر ، بدون سنة نشر ، ص

المطلب الأول : مفهوم مرحلة البحث و التحري .

إختلف الفقهاء في تعريفهم لإجراء البحث و التحري إلا أنهم لم يخرجوا عن المضمون أو الصورة العامة لعملية البحث و التحري من خلال هذا المطلب سنحاول وضع تعاريف مختلفة و كذلك التطرق إلى شروط و أهمية عملية التحري .

الفرع الأول : ماهيـة البحث و التحري .

لتعريف التحري إختلف فقهاء القانون و ظهرت تعاريف مختلفة سنحاول توضيحها كما يلي :

أولا : التحري لغة و إصطلاحا .

جاء معنى التحري في كتاب لسان العرب كما يلي :

تحرَّى / تحرَّى عن / تحرّى في / يتحرّى ، تَحرَّ ، تحرّيًا ، فهو متحرٍّ ، تحرَّى الحقيقة أي بحث عنها .

يتحرَّى الأمور قبل البدء في أي مشروع بمعنى يتقصاها بالبحث و التنقيب و التفتيش .

حرَّى الصواب / أي توخاه و طلبه و قصده .[1]

أما إصطلاحا :

فلم يورد المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية تعريفا واضحا لمرحلة التحري الأولية و إكتفى فقط بالإشارة إلى السلطة المكلفة بها ، حيث تنص المادة 12 الفقرة 03 من نفس القانون على ما يلي "و يناط بالضبط القضائي مهمة البحث عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات و جمع الأدلة عنها و البحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي " .

إلا أن الفقهاء إجتهدوا في تعريفهم لمرحلة التحري :

نجد أن الدكتور أحمد غاي عرفها بأنها مجموعة الإجراءات الأولية التي يباشرها رجال الضبطية القضائية بمجرد علمهم بإرتكاب الجريمة و التي تتمثل في البحث عن الأثار و الأدلة و القرائن

1- أبي الفضل جمال الدين ابن منظور ، لسان العرب ، المجلد الثاني ، دار صادر ، بيروت ، بدون سنة نشر ، ص462

التي تثبت إرتكاب الجريمة و البحث عن الفاعل و القبض عليه و إثبات ذلك في محاضر و تمهيد التصرف في الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة .[1]

أما الدكتور محمد محدة فقد عرف مرحلة التحري و الإستدلال بأنها إجراءات تمهيدية لإجراء الخصومة الجنائية و مستمرة بعدها و ضرورة لازمة لتجميع الأثار و الأدلة و المعلومات بهدف إزالة الغموض و الملابسات المحيطة بالجريمة و ملاحقة فاعلها .[2]

ثانيا : تعريف أساليب البحث و التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية

لقد أدت التحولات التي طرأت على المجتمعات الحديثة من حرية التنقل و سهولة الإتصالات بفضل التقنيات الحديثة للإعلام و الإتصال إلى تطور الجريمة كونها نتاج تغيرات حيث إنتقلت من الطابع المعزول إلى إجرام منظم عابر للحدود يوظف أحدث التقنيات و يمارس من طرف محترفين .

و هذا التحول في الجريمة يجعل عمل الضبطية القضائية في التحري و جمع الأدلة ضد مرتكبي الجرائم أصعب مما سبق ، و هو ما فرض على المشرع الجزائري إستحداث لها أساليب تحري لها من الخصوصية ما يتناسب و متطلبات ضبط الوجه الجديد للإجرام ، حتى يسمح للقضاء و الضبطية القضائية للتكيف بدورها في وسائل عملها مع الإجرام الجديد و المتغيرات الراهنة ، و اللجوء إلى هذه الأساليب الخاصة للتحري يجد مصدره في المواثيق الدولية و القوانين الوطنية و مثال ذلك ما نصت عليه المادة 20 من إتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و التي صادقت عليها الجزائر ، حيث ورد فيها أن تقوم كل دولة طرف في الإتفاقية ضمن حدود إمكانياتها ووفقا للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي بإتخاذ ما يلزم من تدابير لإتاحة الإستخدام المناسب لأساليب البحث و التحري الخاصة .[3]

و يعرف الفقه أساليب التحري الخاصة بكونها تلك العمليات أو الإجراءات أو التقنيات التي تستخدمها الضبطية القضائية تحت مراقبة و إشراف السلطة القضائية بغية البحث و التحري عن الجرائم

1- غاي ،المرجع السابق ، ص19 .

2- محمد محدة ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، ط2، دار الهدى، عين مليلة الجزائر ، 1991-1992 ص22.

3- غاي ، المرجع السابق الذكر ، ص 22 .

الخطيرة المقررة في قانون العقوبات ، وجمع الأدلة عنها و الكشف عن مرتكبيها و ذلك دون علم و رضا الأشخاص المعنيين .[1]

كما نجد أن المشرع الجزائري قد نص على إمكانية اللجوء إلى هذه الأساليب دون أن يعطي لها تعريفا محددا إلا التسرب الذي عرفته المادة 65 مكرر12 من قانون الإجراءات الجزائية و قد تميزت هاته الأساليب بطابع خاص كونها :

- إرتبط تقنينها دوليا ووطنيا بالتغيرات العالمية و إتساع النطاق الإجرامي المنظم .

- لا يتم اللجوء إليها إلا في الظروف الإستثنائية و المحددة بالجرائم الخطيرة .

- لا يمكن إستخدامها إلا بإذن صريح و مكتوب من السلطة القضائية و تحت رقابتها و إشرافها المباشر .

- إصطدمت بمدأ المشروعية ، حيث نجد بعض الباحثين و الفقهاء لاسيما العاملين في مجال حقوق الإنسان قد إعتبروها و بالأخص إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و إلتقاط الصور إنتهاكا لأهم ضمانات حقوق الإنسان و المتمثلة في الخصوصية ، و مبدأ حرمة الحياة الخاصة نظرا لعدم علم و رضا الأشخاص المعنيين بهذه الإجراءات .[2]

الفرع الثاني : شروط البحث و التحري .

يشترط في التحري لكي يكون صحيحا و منتجا لأثاره الإجرائية الشروط التالية :

الشرط الأول : أن يتعلق التحري بجريمة و قعت فعلا ، لذى يقع الإذن بالتحري باطلا إذا صدر تمهيدا لضبط جريمة محتملة وقوعها حتى لو ثبتت صحة التحريات و قامت بالفعل دلائل جدية على أن الجريمة كانت ستقع فعلا لأن الواجب في هذه الحال منع وقوعها لا الأمر بالمراقبة سلفا قبل وقوعها .

الشرط الثاني : أن يتقيد ضابط الشرطة القضائية بقواعد الإختصاص النوعي و المكاني .

الشرط الثالث : مشروعية التحري إن مشروعية وسائل الإستدلال تعتبر من الأمور النسبية التي لا تخضع لمعايير ثابتة ، بل يفصح عنها ما ينكشف من حقوق و ضمانات للأفراد تستقر و تنعكس على

1- سامية بولافة – مبروك ساسي، الأساليب المستحدثة في التحريات الجزائية ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة باتنة1 ، ،العدد التاسع ، جوان 2016 ص 392 .

2- مختار خداوي ،إجراءات البحث و التحري الخاصة في التشريع الجنائي الجزائري ، مذكرة تحرج ماستر جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية بسعيدة سنة 2016 ، ص 15 .

القوانين ، مثل تعذيب المجرم لحمله على الإعتراف الذي كان مشروعا و أصبح وسيلة غير مشروعة في الوقت الحاضر و عليه يجب على ضابط الشرطة القضائية مراعاة مبدأ المشروعية بإتفاق أعماله مع النصوص القانونية .[1]

الشرط الرابع : أن يكون التحري مطابقا للواقع من جميع النواحي ، فلا يجب أن تكون التحريات قائمة على شائعات ، أو غير متطابقة مع أقوال مجرميها فمن هنا تكون التحريات باطلة متى ثبتت في ذلك المحضر .

الشرط الخامس : ليكون التحري صحيحا وجب أن يتحلى بالكفاية و الجدية ، فإذا ثبت أن التحري غير جدي و غير كافيا هنا يرفض قاضي التحقيق منح الإذن بإجراء التحري لضباط الشرطة القضائية و في هذه الحالة يعتبر المتهم بريئا لبطلان الإذن لعدم كفايته أو عدم جديته ، و لقاضي التحقيق سلطة تقدير إذا ما كان التحري جدي و كافي للإذن بعملية التحري .[2]

الفرع الثالث : أهمية عملية البحث و التحري .

تكمن أهمية البحث و التحري في أنها ترمي إلى تحقيق هدفين و هما التصدي بسرعة و نجاعة للظاهرة الإجرامية التي تحل بالنظام و الأمن في المجتمع من جهة و من جهة أخرى ضمان حرية و حقوق الأفراد و منهم المشتبه فيهم و ذلك فيما يلي :

- الكشف عن الملابسات و الظروف التي إرتكبت فيها الجريمة .

- المبادرة الفورية لجمع الأدلة و الأشياء و الأوراق و الدلائل و الأثار التي تساعد على التثبيت من إرتكاب الجريمة و نسبتها إلى شخص معين .

- تحرير الأعمال و الإجراءات التي ينفذها رجال الضبط القضائي في محاضر تتضمن كل العناصر الأولية التي يعتمد عليها وكيل الجمهورية لتحريك الدعوى العمومية .

- التحريات الأولية و ما تسفر عنه من إجراءات ضرورية للسير في الخصومة الجنائية تعتبر مصدرا هاما لتكوين الإقتناع الشخصي للقاضي .

1- محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ،ط2،دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 1995، ص 390.
2- ياسر الأمير فاروق ، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجزائية ، ط1، دار المطبوعات الجامعية ،جامعة القاهرة ، 2009 ص 405 .

و من جهة أخرى و بما أن إجراء البحث والتحري لا يدخل ضمن مراحل الدعوى العمومية فهو لا يمس بالحقوق الشخصية للأفراد فعملية التحري تراعي الضمانات و الحقوق الممنوحة للمتهم خلال هذه المرحلة ، كونه لا يزال بريئا حتى تثبت إدانته ، على خلاف مرحلة الدفاع ، و المحاكمة و هذا ما يعكس إيجابيا على حقوق المتهم .[1]

المطلب الثاني : الجهات القضائية المشرفة على البحث و التحري .

تكتسي مرحلة البحث و التحري أهمية كبيرة في الميدان القضائي ، و لذا خصها المشرع الجزائري ببعض النصوص ، كما منح للضبطية القضائية ، و وكيل الجمهورية و كذا قاضي التحقيق صلاحيات موسعة عبر كامل التراب الوطني لمباشرة الأعمال الداخلة في نطاق إختصاصهم بموجب قانون الإجراءات الجزائية ، و من خلال هذا تطرقنا إلى تحديد إختصاص كل جهة على حدى .

الفرع الاول : إختصاص الضبطية القضائية في مجال التحري .

لقد خص المشرع الجزائري الضبطية القضائية بأعمال البحث و التحري عند وقوع الجريمة ، فهي صاحبة الإختصاص الأصيل في ذلك خصوصا بعد التعديلات التي تمت على قانون الإجراءات الجزائية بموجب قانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 التي تدخل ضمن الإجراءات الخاصة المستحدثة ، حيث وسع من نطاق إختصاص رجال الضبطية القضائية الإقليمي والنوعي و هذا لتواكب التطورات الواقعة على الجرائم .

و يقصد بإختصاص ضابط الشرطة القضائية صلاحيته لمباشرة إجراءات جمع الأدلة حول الجرائم و مرتكبيها بما خوله له المشرع الجزائري من صلاحيات ، و قد أعطى قانون الإجراءات الجزائية لضابط الشرطة القضائية سلطات واسعة تمكنه القيام بدوره في الحدود التي تضمن للمجتمع سلامته و للمتهم حقوقه .[2]

1- غاي ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ، ط1 ،دار هومه ، الجزائر ، سنة 2005 ، ص 27 .

2- محمد حزيط ، مذكرات إجرائية في قانون الإجراءات الجزائية ، ط1، دار هومه الجزائر ، سنة 2005 ، ص 32.

أولا : الإختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية .

يمارس ضباط الشرطة القضائية أعمال جمع الإستدلالات ضمن نطاق إقليمي محدد لا يمكن لهم تجاوزه و هو نطاق إقليمي محدد لا يمكن لهم تجاوزه ، و هو النطاق الذي يمارسون فيه أعمالهم العادية و هذا بموجب نص المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالقانون 06-22 التي حددت لهم إختصاصاتهم ليشمل كامل دائرة إختصاص المجلس القضائي التابعين له .

كما يمكن في إطار حالة الإستعجال دائما أن يمتد إختصاصهم إلى كافة الولايات عبر التراب الوطني و ذلك بطلب من القاضي المختص قانونا ، و يجب أن يتم هذا العمل بالتنسيق مع الضبطية القضائية الموجودة بدائرة الإختصاص المعنية بأعمال البحث و التحري ، و في كلتا الحالتين الإستعجاليتين يجب عليهم مسبقا إعلام وكيل الجمهورية الذين يبارون أعمالهم بدائرة إختصاصه .

و حسب نص المادة المذكورة أعلاه فإن نطاق إختصاص ضباط الشرطة القضائية يمتد عبر كامل التراب الوطني إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات و الجريمة المنظمة العابر للحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات ، و جرائم تبييض الأموال ، و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف ، كما يجب أن يكون العمل تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا و في جميع الحالات يعلم وكيل الجمهورية المختص إقليميا. [1]

أما المادة 16 مكرر من نفس القانون فقد بينت الإجراءات الخاصة بعملية مراقبة الأشخاص المشتبه فيهم بإرتكاب الجرائم السالفة الذكر أو مراقبة وجهة أو نقل أياء أو أموال أو متحصلات من إرتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في إرتكابها حيث على ضابط الشرطة القضائية إخبار وكيل الجمهورية المختص ، و إذا لم يعترض على ذلك فيمتد إختصاصهم المحلي عبر كامل الإقليم الوطني .

غير أن هذه الأحكام لا تسري على ضباط الشرطة القضائية التابعين للأمن العسكري لأن إختصاصهم أصلا ممتد عبر كافة التراب الوطني. [2]

1- حزيط ، المرجع السابق ، ص 33 .

2- أحمد لعور ، قانون الإجراءات الجزائية نصا و تطبيقا ، ط 1 ،دار الهدى ، الجزائر ، 2007 ، ص 19-20 .

ثانيا : الإختصاص النوعي لضباط الشرطة القضائية .

يقصد بالإختصاص النوعي هو نوع الجريمة التي يحق فيها لضابط الشرطة القضائية أن يمارس إجراءات البحث و التحري إزاءها ، و قد ميز المشرع الجزائري بين الإختصاص العام الذي يكون لبعض فئات الضبطية القضائية بشأن جميع الجرائم دون تحديد نوع منها ، و بين نوع خاص كالجرائم الماسة بأمن الدولة ، و الجرائم العسكرية و الجرائم الجمركية و بالتالي فالإختصاص النوعي قد يقتضي إطلاق يد عضو الضبط القضائي فيختص بجميع الجرائم ، أو تحديد إختصاصه بنوع محدد .

و من خلال ما جاء في قرار المحكمة العليا الذي نص على ما يلي " من المقرر قانونا أنه يمكن لعون الجمارك و ضباط و أعوان الشرطة القضائية معاينة و إبراز الجرائم الجمركية ، و من ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون ، و لما كان من الثابت في قضية الحال أن محضر رجال الدرك الذين عاينوا جريمة حيازة البضائع المهربة قانوني و متضمن الأدلة الكافية ، فإن قضاة الموضوع بقضائهم ببراءة المتهم يكونوا قد خالفوا القانون " ، نستنتج أن الإختصاص العام لعضو الضبط القضائي يخول له سلطة مباشرة جميع الصلاحيات بشأن جميع الجرائم حتى تلك التي تدخل في نطاق الإختصاص الخاص .[1]

كما يخول قانون الإجراءات الجزائية للوالي إتخاذ الإجراءات الضرورية لإثبات الجنايات و الجنح المتعلقة بأمن الدولة و هذا في حالة الإستعجال القصوى ، كما يقوم بتبليغ وكيل الجمهورية خلال 48 ساعة من أجل إتخاذ الإجراءات اللازمة ، و في هذه الحالة و طبقا لنص المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية .

أما الإختصاص الخاص فنجد أن المشرع الجزائري قد خصص بعض مهام البحث و التحري في قانون الإجراءات الجزائية إلى فئات أخرى غير ضباط الشرطة القضائية و أعوانهم ، فعلى سبيل المثال أن المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية أعطت صلاحية البحث و التحري في الجنح و المخالفات المتعلقة بقانون الغابات إلى رؤساء لأقسام و المهندسون و الأعوان الفنيون و التقنيون المتخصصون في الغابات و حماية الأراضي و إستصلاحها ، كما نجد نفس الملاحظة في المواد 23، 27 و 28 من قانون الإجراءات الجزائية .[2]

1- حزيط ، المرجع السابق ، ص 55.

2- لعور ، المرجع السابق ، ص 23

كما تبقى أعمال البحث و التحري المتعلقة بالجرائم الماسة بأمن الدولة و النظام و الجرائم الماسة بالإقتصاد الوطني المحدد في المادة 61 من قانون العقوبات و كذلك الجرائم المنصوص عليها في أحكام قانون القضاء العسكري من إختصاص ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري مما يعني أنهم ذو الإختصاص الخاص .[1]

الفرع الثاني : إختصاص وكيل الجمهورية في مجال البحث و التحري .

تنص المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية الفقرة الثانية على أنه يوضع ضباط الشرطة القضائية بدائرة إختصاص كل مجلس قضائي تحت إشراف السيد النائب العام ، و يتولى وكيل الجمهورية إدارتها على مستوى كل محكمة ، و ذلك تحت رقابة غرفة الإتهام .

من خلال نص المادة نستنتج أن إدارة الضبط القضائي موكلة إلى وكيل الجمهورية و الذي يعتبر ممثل النيابة العامة على مستوى كل محكمة ، نظرا لما يقوم به من مهام و له الحق في أن يباشرها بنفسه أو يأمر بإتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث و التحري عن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات .

أولا : الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية .

لقد عرفت المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية و حددته بصفة واضحة و موضوعية ، و الإختصاص المحلي هو تلك الدائرة القضائية التي يستطيع فيها وكيل الجمهورية مباشرة وظيفته بصفة مباشرة طبقا لقانون الإجراءات الجزائية ، و يكون وكيل الجمهورية مختص محليا في الحالات التالية :

- بمكان وقوع الجريمة ، فيكون مختص بجميع الجرائم التي تقع ضمن حدود دائرته القضائية التي يباشر فيها مهامه .

- أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجريمة .

- أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى و لو حصل هذا القبض لسبب أخر .[2]

1- لعور ،المرجع السابق ، ص 23 .

2- أنظر المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

ووسع الإختصاص ليشمل إختصاص محاكم اخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف ، فكل هذه الجرائم تم فيها توسيع إختصاص وكيل الجمهورية ليشمل كافة التراب الوطني .[1]

ثانيا : مهام وكيل الجمهورية .

نقصد بالذكر هنا المهام التي حددها المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية في نطاق إشرافه على أعمال الضبطية القضائية ، حيث حدد المشرع الجزائري ضمن قانون الإجراءات الجزائية إختصاصات وكيل الجمهورية بنص المادة 36 المعدلة بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في :23 جويلية 2015 و المتمثلة في :

- إدارة نشاط ضباط و أعوان الشرطة القضائية في دائرة إختصاص محكمته ، و له جميع السلطات و الصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية .

- مراقبة تدابير التوقيف للنظر .

- زيارة أماكن التوقيف للنظر مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر ، و كلما رأى ذلك ضروريا .

- مباشرة أو الأمر بإتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث و التحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجنائي .

- تلقي المحاضر و الشكاوي و البلاغات و يقرر في أحسن الأجال ما يتخذه بشأنها و يخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة و يعلم به الشاكي و/ أو الضحية إذا كان معروفا في أقرب الأجال ، و يمكنه أيضا أن يقرر إجراء الوساطة بشأنها .

- إبداء ما يراه لازما من طلبات أمام الجهات القضائية المذكورة اعلاه .[2]

1- لعور ،المرجع السابق ، ص 28-29 .

2- أنظر المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

- الطعن عند الإقتضاء في القرارات التي تصدرها بكافة طرق الطعن القانونية .

- العمل على تنفيذ قرارات التحقيق و جهات الحكم (المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية) .

كما أضافت المادة 36 مكرر1 بأنه يمكن لوكيل الجمهورية لضرورة التحريات و بناءا على تقرير مسبب من ضابط الشرطة القضائية أن يأمر بمنع كل شخص توجد ضده دلائل ترجح ضلوعه في جناية أو جنحة من مغادرة التراب الوطني ، و يسري أمر المنع من مغادرة التراب الوطني لمدة ثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة ، غير أنه إذا تعلق الأمر بجرائم الإرهاب أو الفساد يمكن تمديد المنع إلى غاية الإنتهاء من التحريات ، و يرفع إجراء المنع بنفس الأشكال .

زيادة على هذا نجد أن المشرع الجزائري تمم أحكام الباب الأول من الكتاب الأول بفصل ثاني مكرر بعنوان الوساطة ، و هو فصل يحتوي على عشرة مواد من المادة 37 مكرر إلى المادة 37 مكرر 9 و ينص من خلاله على جواز إجراء الوساطة بين الضحية و المشتكي ، و كذا الجرائم التي تطبق فيها الوساطة و الإجراءات الشكلية و الموضوعية التي تجري بها الوساطة .[1]

الفرع الثالث : إختصاص قاضي التحقيق في مجال البحث و التحري.

إن قاضي التحقيق و من خلال وظائفه يساهم في مكافحة الجريمة بما خول له القانون ووفقا للإمكانيات المتاحة له للحصول على الحقائق و إكتشافها و جمع الأدلة بشأنها فالأمر يتطلب أكثر من ذلك عندما يتعلق الأمر بالجرائم المستحدثة و لهذا السبب يتعين وضع أليات قانونية حديثة لإجراءات البحث و التحري و هو ما وضحه المشرع الجزائري من خلال مراجعته لقانون الإجراءات الجزائية من بينها توسيع الإختصاص المحلي .[2]

أولا : الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق .

من خلال نص المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع الجزائري حدد الإختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق و بين القواعد العامة و المعايير التي يتحدد بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة

1- أنظر المواد 36 مكرر1 و ما يليها إلى غاية المادة 37 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

2- محمد حزيط ،قاضي التحقيق في النظام الجزائي ، ط 2 ،دار هومه ، الجزائر ، 2009 ، ص 43 .

أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في إقترافها أو بمحل القبض على احد هؤلاء الأشخاص حتى و لو كان هذا القبض قد حصل لسبب اخر .[1]

أما إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات و الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة و بالتشريع الخاص بالصرف ، فإن الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق يجوز تمديده إلى دائرة إختصاص محاكم أخرى طبقا لنص المادة 40 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية .

ثانيا : الإختصاص النوعي لقاضي التحقيق .

حتى نحدد الإختصاص النوعي لقاضي التحقيق في كل جريمة معاقب عليها طبقا لقانون العقوبات و القوانين المكملة له ، فالتحقيق في الجرائم الموصوفة بجناية فهو أمر إلزامي و منه لا يجوز إحالة المتهم مباشرة للمحاكمة دون المرور على قاضي التحقيق ، أما بمواد الجنح و المخالفات فهو إختياري يخضع لتقدير النيابة العامة في طلب فتح تحقيق و إحالة الملف إلى قاضي التحقيق و إلى المحكمة ما لم يكن مرتكب الجنحة أو الجريمة حدث أو قاصر (المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية) .

بالتكلم عن المحاكم المتخصصة فالمشرع الجزائري و بموجب المادة 40 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية عند تمديد الإختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق خص أنواع الجرائم في قانون الإجراءات الجزائية و على سبيل الحصر و هي :

- جرائم المخدرات ، الجريمة المنظمة العابرة للحدود ، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات جرائم تبييض الأموال ، جرائم الإرهاب ، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف .

بالإضافة إلى جرائم الفساد و ذلك بعد صدور الأمر 10-05 المؤرخ في : 26-08-2010 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته (المادة 24 مكرر 1 من الأمر 10-05 المتمم لقانون الوقاية من الفساد و مكافحته المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ :01-09-2010 العدد 50).[2]

1- لعور ،المرجع السابق ، ص 29 .

2- حزيط ، قاضي التحقيق في النظام الجزائي، مرجع سابق ، ص 43 .

المبحث الثاني :الجرائم التي تشملها أساليب البحث و التحري الخاصة

إختلفت تسميات هاته الجرائم بإختلاف التشريعات و القوانين و بإختلاف الترجمات لها ، فمن هذه التسميات نجد : الجرائم المستحدثة أو الحديثة ، الجرائم الخاصة ، الوجه الجديد للجرائم و الجرائم الخطيرة و غيرها من التسميات ، و هذا راجع لحداثة موضوع هاته الجرائم و عدم إستقرار الفقه و التشريعات على إسم موحد لها .[1]

و الجرائم المستحدثة هي تلك الجرائم التي عرفت إنتشارا واسعا و إستفحالا كبيرا مع التطور العلمي و التكنولوجي ، إذ إتخذ مرتكبو هاته الجرائم من التقنية و طرق الإتصال الحديثة وسائلا لتسهيل عملياتهم التي إتسمت بالتخطيط و التنظيم و بالسرعة و الفعالية كما أصبحت تشكل تهديدا على إستقرار المجتمعات و الأمن القومي .[2]

و قد نص المشرع الجزائري على هاته الجرائم في العديد من القوانين الخاصة و قانون الإجراءات الجزائية الذي جرم هاته الأفعال من خلال القانون رقم :06-22 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 20-12-2006 و الذي حصرها في سبعة جرائم و هي : جرائم المخدرات ، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ، الجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات ، جرائم تبييض الأموال ، جرائم الإرهاب ، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف ، و جرائم الفساد .

المطلب الأول : الجرائم ذات الإختصاص الموسع .

قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى أربعة فروع درسنا من خلالها موضوعات : جرائم المخدرات الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات ، جرائم تبييض الأموال و الإرهاب .

1- مهدي شمس الدين ،النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص جنائي ، كلية الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة ، سنة 2014/2013 ، ص 09 .

2- مصطفى راضي ، تحد جديد أمام الأجهزة الامنية ، مؤتمر حول الجرائم المستحدثة ، القاهرة ،سنة 2011 ، ص 03 .

الفرع الأول : جرائم المخدرات .

إنظمت الجزائر في المسعى الدولي لمحاربة جرائم المخدرات إلى عدة إتفاقيات دولية لمكافحة هاته الجريمة و منها :

- الإتفاقية الدولية المتعلقة بالمخدرات لسنة 1961 . [1]

- بروتوكول 1972 المعدل لإتفاقية 1961 . [2]

- إتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 .[3]

- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1988 .[4]

و تبعا لذلك قامت الجزائر بسن تشريعاتها طبقا لهاته الإتفاقية ليصير أول قانون يتناول هذه الجريمة و هو القانون المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها .

و نظرا للتطورات الحاصلة على الصعيدين الوطني و الدولي بالإضافة إلى عدم فعالية هذا القانون و بهدف جعله أكثر تطابقا مع الإلتزامات الدولية و لمواجهة التطور المتسارع في إبتكار أساليب جديدة للإجرام ، صدر القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الإستعمال و الإتجار الغير مشروعين بها رقم :18-04 المؤرخ في 25-12-2004 ، و قد جاء هذا القانون بعدة مفاهيم جديدة للمخدرات و المؤثرات العقلية نذكر منها : مستحضر القنب ، نبات القنب ، خشخاش الأفيون ، و غيرها .[5]

1- المصادق عليها بالمرسوم رقم :63-343 ، المؤرخ في : 11-09-1963 .

2- المصادق عليها بالمرسوم رقم: 02-61 ، المؤرخ في :05-02-2002 .

3- المصادق عليها بالمرسوم رقم :77-177 ، المؤرخ في :07-12-1977 .

4- المصادق عليها بتحفظ بالمرسوم رقم : 95-41 ، المؤرخ في :28-02-1995 .

5- نصر الدين مروك ، جريمة المخدرات في ضوء القوانين و الإتفاقيات الدولية ، دار هومة للطباعة و النشر الجزائر ، سنة 2007 ، ص 27 .

و قد عرف المخدر على انه " كل مادة طبيعية كانت أم إصطناعية من المواد الواردة في الجدولين الأول و الثاني من الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب البروتوكول سنة 1972 ". [1]

كما عرفت المخدرات أيضا : " على أنها كل مادة يؤدي تعاطيها إلى التأثير على الحالة الذهنية للإنسان مما يؤدي إلى الإخلال بحالة التوازن الذهني و العقلي لديه " .[2]

و جرائم المخدرات هي جميع الأفعال المجرمة الواقعة على المخدرات و التي نص عليها القانون رقم 18-04 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الإستعمال و الإتجار الغير مشروعين بها و تتمثل هاته الأفعال فيما يلي :

- صناعة و إنتاج المخدرات .

- التصدير و الإستيراد للمخدرات .

- الإتجار غير الشرعي للمخدرات .

- نقل المخدرات .

- الترويج لها .

- إستهلاك المخدرات .

- زراعة المخدرات .

- التعامل في المخدرات في إطار جماعة منظمة .

كما أن أشهر أنواع المخدرات هي : القنب الهندي ، الخشخاش ، الكوكايين ، القات ، و غيرها كالمورفين و الأفيون و الكيف . [3]

1 – المادة 02 من قانون 18-04 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الإستعمال و الإتجار غير المشروعين فيها .

2- عبد التواب معوض ، جرائم المخدرات في ضوء الفقه و القضاء ، دار الكتاب الحديث ، طبعة 1 ، القاهرة ، ص 06

3- عمرو عيسى الفقي ، الموسوعة الشاملة في جرائم المخدرات ، المكتب الفني للإصدارات القانونية ، طبعة 1999 ، القاهرة ، ص 49 .

الفرع الثاني : الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية .

تعتبر الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية هي صنف ظهر كنتاج للتكنولوجيا الحديثة و تطور وسائل الإعلام و الإتصال الرقمي ، حيث ساعدت على ترسيخها و إنتشارها بصورة أوسع فقد أباح هذا النوع من الجرائم الذي يقوم على أساس تنظيم علمي و منهجي محكم تشرف عليه عصابات إجرامية بالغة الخطورة في النفوذ و السيطرة لإحترافها الإجرام بصفة مستمرة ، بالإحتكار و الهيمنة و التهريب و الترويج للممنوعات داخل الحدود الوطنية و خارجها ، مما يجعلها جريمة عابرة للحدود.[1]

و لقد عرفت هذه الجريمة المادة 02 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية المنعقدة في باليرمو سنة 2000 بأنها : " جماعة محددة البنية مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن و تقوم معا بعل مدبر بهدف إرتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة لأجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى " [2]

و يشترط لكي تكون لجريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية ما يلي :

- إذا إرتكبت في أكثر من دولة .

- إذا إرتكبت في دولة واحدة و لكن أعد لها و تم التخطيط لها و الإشراف عليها من جهة أجنبية .

- إذا إرتكبها جماعة مشهورة عنها الإجرام الدولي .

- و تكون الجريمة عابرة للحدود أيضا إذا إرتكبت في دولة واحدة لكن أثارها إمتدت غبل الدول المجاورة .

و تعرف الجماعة الإجرامية على أنها " كل جماعة محددة البنية مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن و تقوم معا بعل مدبر بهدف إرتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة لأجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى " [3]

1- جهاد محمد البريزات ، الجريمة المنظمة دراسة تحليلية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، سنة 2010 ، ص 26

2 – أمير فرج يوسف ، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2008 ، ص 12

3- فرج يوسف ، المرجع ذاته ، ص 13 .

الفرع الثالث : الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات .

يقصد بها الجرائم الناتجة عن إستخدام المعلوماتية التقنية الحديثة و المتمثلة في الكومبيوتر و الانترنيت في أعمال و أنشطة إجرامية عادة ما ترتكب بهدف أن تحقق عوائد مالية ضخمة جراء أعمال غير شرعية ، يعاد ضخها في الإقتصاد الدولي عبر شبكة الانترنيت بإستخدام النقود الإلكترونية أو بطاقات السحب التي تحمل أرقاما سرية بالشراء عبر الانترنيت أو تداول الأسهم أو ممارسة الأنشطة التجارية عبر هاته الشبكة .[1]

و أبرز صور الجرائم المعلوماتية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات هي ماتناوله المشرع في القانون 09-04 المؤرخ 5 غشت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال و مكافحتها و الذي وضع فيه المشرع الجوانب الإجرائية لمكافحة هذه الجرائم و من هذه الجرائم مايلي :

- التلاعب في البرامج الإلكترونية ، و النسخ الغير مشروع لها .

- إتلاف السجلات المدونة على الحاسب الألي و إتلاف الأجهزة الإلكترونية .

- السب و القذف و بث الأفلام الخليعة من خلال الأجهزة الإلكترونية .

- سرقة الأموال الإلكترونية بإستعمال طرق ووسائل القرصنة .[2]

كما تعتبر هذه الجرائم ظاهرة إجرامية مستجدة بإعتبارها تستهدف إستخدام التطورات التكنولوجية بدلالتها التقنية الواسعة ، مما يستوجب على مختلف التشريعات المقارنة وضع قوانين و إجراءات خاصة تهدف لمكافحتها من أثارها الخطيرة .

1 – عبد الله عبد الكريم عبد الله ، جرائم المعلوماتية و الأنترنيت (دراسة مقارنة) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، سنة 2007 ، ص 17 .

2- راجع القانون 09-04 الصادر بتاريخ : 5 غشت 2009 ، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال و مكافحتها .

الفرع الرابع : جريمة تبييض الأموال و جرائم الإرهاب .

تعتبر جريمتي تبييض الأموال و تمويل الإرهاب من الجرائم التي تدخل ضمن إختصاص الجهات القضائية ذات الإختصاص الموسع و التي نص عليها المشرع الجزائري ضمن تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، كما أن جريمة تبييض الأموال من الجرائم الحديثة التي أدمجها المشرع الجزائري ضمن قوانينه الداخلية تماشيا مع الإتفاقيات و التشريعات الدولية و ذلك نظرا لخطورة هذه الجريمة و لتأثيراتها الخطيرة على الإقتصاد و الأمن الوطني و لهذا فقد نص عليها المشرع الجزائري بموجب القانون 15/04 المؤرخ في : 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم لقانون العقوبات ضمن المواد من 389مكرر إلى 389 مكرر 7 إلى جانب القانون رقم 01/05 المؤرخ في : 6 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما المعدل و المتمم بموجب القانون 06/15 المؤرخ في 2015/02/15 .[1]

أولا : جريمة تبيض الاموال .

تعرف جرائم تبييض الأموال بمصطلحات أخرى هي جرائم غسيل الأموال و جرائم تطهير الأموال و تعرف هاته الجرائم على أنها : " سلسلة من التصرفات و الإجراءات التي يقوم بها صاحب الدخل غير المشروع أو الناتج عن الجريمة بحيث تبدو الأموال و الدخل كما لو كان مشروعا تماما مع صعوبة إثبات عدم مشروعيته " .[2]

كما عرف المشرع الجزائري تبييض الأموال من خلال المادة 02 من القانون 05-01 المؤرخ في 06-02-2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها على أنه : "يعتبر تبييضا للأموال :

أ- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية ، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في إرتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هاته الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله .

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقة للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها ، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية .

1- عبد المجيد جباري ، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة ، الطبعة 2 ، دار هومة ، الجزائر ، ص 155.

2 – حمدي العظيم ، غسيل الأموال في مصر و العالم ، الطبعة الاولى ، القاهرة ،دار الفكر العربي ،2003 ، ص 44 .

ج- المشاركة في إرتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التأمر على إرتكابها أو محاولة إرتكابها و المساعدة أو التحريض على ذلك و تسهيله و إسداء المشورة بشأنه "[1]

أما عن طرق و مراحل عمليات تبييض الأموال فتكون عموما كما يلي :

- المرحلة الأولى : مرحلة الإيداع أو التوظيف .

و يتم فيها توظيف الأموال الفاسدة في أحد البنوك أو فتح مؤسسات تجارية لتغطية هاته الأموال و غيرها من الأنشطة القانونية التي يمكن لها أن تغطي المصدر غير الشرعي لهاته الأموال .

المرحلة الثانية : التعتيم أو التمويه .

القيام بالعديد من العمليات المصرفية المعقدة التي يمكن لها ان تتعدى الحدود الوطنية للتعتيم و إزالة جميع الأثار التي يمكن ان تشير إلى المصادر الحقيقة لهاته الاموال .

المرحلة الثالثة : مرحلة التكامل و الدمج .

فيها يتم خلط الأموال و دمجها مع الأموال المشروعة لتبدو في النهاية أنها أموال مشروعة كتبييض الأموال إلكترونيا أو تبييض الأموال عن طريق منح قروض داخلية و خارجية .[2]

كما نجد أن المشرع الجزائري بخصوص التجريم و العقاب في جريمة تبييض الأموال ، ساير الإتجاهات الحديثة في تجريم هذه الظاهرة و المعاقبة عليها و ذلك عن طريق مصادقة الجزائر على أهم الإتفاقيات الدولية الداعية إلى ضرورة إتخاذ كل دولة طرف كافة التدابير اللازمة ضمن تشريعاتها الداخلية بهدف مكافحة عمليات التبييض الواسعة ، من بين هذه التدابير نذكر :

- المعاقبة على غسيل الأموال حتى و لو لم يثبت الإدانة في الفعل الإجرامي الأصلي النابعة من هذه الأموال بطريق مباشر أو غير مباشر .

- المعاقبة على جريمة تبييض الأموال بعقوبة مستقلة عن عقوبة الجريمة التي يشكلها الفعل الأصلي .

- معاقبة الشخص المعنوي المرتكب لجريمة تبييض الأموال و كذا كل شخص طبيعي ساهم في ارتكابها و كان يعمل وقت إرتكابها لدى هذا الشخص أو لحسابه بأي صفة كانت .

- الإعفاء من العقوبة كل من بادر بالإبلاغ عن جري تبييض الأموال .

1 -أنظر المادة 02 من القانون 05-01 المؤرخ في :06-02-2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها .

2- نادر عبد العزيز شافي ، تبييض الاموال – دراسة مقارنة – ،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، سنة 2001 ، ص 177 .

- وجوب إتخاذ الدول من التدابير التشريعية و التنظيمية ما يكفي لمكافحة تبييض الأموال مثل إنشاء أجهزة مختصة و إمدادها بالوسائل اللازمة ، و ذلك بإنشائه خلية معالجة الاستعلام المالي .

- عدم سقوط دعوى تبييض الأموال و لا العقوبة المحكوم بها بمضي مدة .[1]

ثانيا : جرائم الإرهاب .

عرف المشرع الجزائري جرائم الإرهاب على أنها : " أية مخالفة تستهدف أمن الدولة ووحدة الإقليم و إستقرار المؤسسات و سيرها العادي بواسطة أي عمل يكون هدفه زرع الخوف في وسط السكان أو إنشاء جو من اللاأمن يلحق مساسا بالأشخاص و الممتلكات " .المرسوم التشريعي رقم 03-92 المؤرخ في 30-09-1992 المتعلق بمكافحة التخريب و الإرهاب .[2]

و بما أن هذا التعريف تميز بالعمومية و عدم الدقة خاصة من مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات ، فإن المشرع تداركه سنة 1995 بإصدار الأمر رقم 11-95 المؤرخ في :25-02-1995 و المتعلق بالجرائم الموصوفة بأعمال إرهابية أو تخريبية حيث نصت المادة 87 مكرر المعدلة بموجب القانون رقم 14-01 المؤرخ في 04-02-2014 و التي تنص على ما يلي : " يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا كل فعل يستهدف امن الدولة و الوحدة الوطنية و السلامة الترابية و إستقرار المؤسسات و سيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي :

- بث الرعب في أوساط السكان و خلق جو إنعدام الأمن من خلال الإعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص و تعريضهم للخطر أو المس بممتلكاتهم .

- عرقلة حركة المرور و حرية التنقل في الطرق و التجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية .

- الإعتداء على رموز الأمة و نبش و تدنيس القبور .

- الإعتداء على وسائل المواصلات و النقل و الملكيات العمومية و الخاصة و الإستحواذ عليها أو إحتلالها دون مسوغ قانوني .

- الإعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان او البيئة الطبيعية في خطر .

1- يزيد بوحليط ، السياسة الجنائية في مجال تبييض الأموال في الجزائر ، دار الجامعة الجديدة ، الأسكندرية ، 2014،ص216،217.

2 - المرسوم التشريعي رقم 03-92 المؤرخ في 30-09-1992 المتعلق بمكافحة التخريب و الإرهاب .

- عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة و الحريات العامة و سير المؤسسات المساعدة للمرفق العام .

- عرقلة سير السلطات العمومية ، أو الإعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتها أو عرقلة تطبيق القوانين و التنظيمات .

- تحويل الطائرات أو السفن أو أية وسيلة أخرى من وسائل النقل .

- إتلاف منشأت الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية .

- تخريب أو إتلاف وسائل الإتصال .

- إحتجاز الرهائن .

- الإعتداءات بإستعمال المتفجرات أو المواد البيولوجية أو الكيميائية أو النووية أو المشعة .

- تمويل إرهابي أو منظمة إرهابية ." [1]

و من أهم خصائص و صور الإرهاب هي :

1- إستعمال جميع طرق ووسائل العنف قصد إحداث الرعب و الهلع و تحقيق السيطرة و من أهم هاته الطرق و الوسائل عنصر المفاجأة الذي يبعث الرعب و الخوف .

2- التكرار المتواصل لهاته الجرائم من خلال إرتكاب عدة عمليات متواصلة زمنيا قد تكون منظمة او غير منظمة أحيانا اخرى يكون الهدف منها زعزعة الأمن و الإستقرار و التأثير على القرارات السياسية للدول .[2]

و تماشيا مع التطورات الدولية للجرائم الإرهابية ، قام المشرع الجزائري بإضافة المادتين 87 مكرر11 و 87 مكرر 12 و اللتان تجرمان إستغلال تكنولوجيات الإعلام و الإتصال في الجرائم الإرهابية و محاولات التجنيد ، و الإشادة بالأعمال الإرهابية .[3]

1- أنظر المادة 87 مكرر من القانون رقم : 14-01 المؤرخ في : 2014/02/04.

2 – طارق محمد طاهر الجملي ، مفهوم الجرائم الإرهابية ، مجلة الحقوق ، مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت ، العدد 02 سنة 2010، ص 265 .

3- أنظر المادة 87 مكرر 11 و المادة 87 مكرر 12 من قانون العقوبات الجزائري .

المطلب الثاني : جرائم الصرف و الفساد .

سوف نتعرض في هذا المطلب إلى دراسة كل من جريمة مخالفة التشريع الخاص بالصرف و كذا جرائم الفساد .

الفرع الأول : جرائم الصرف .

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف جرائم الصرف بل إكتفى فقط بتحديد عناصر أو أركان الجريمة في القانون المتعلق بتجريم و قمع التنظيم النقدي و الذي عرف تطورا بحيث مر بثلاثة مراحل:

- المرحلة الأولى : من سنة 1962 إلى سنة 1975 حيث تميزت بإستمرار العمل بالقانون الفرنسي الخاص بموجب القانون 175-62 و ذلك إلى غاية صدور الأمر 107-69 المتضمن قانون المالية لسنة 1970 الذي نص على جريمة الصرف و العقوبات المقررة لها .

- المرحلة الثانية : من سنة 1975 إلى غاية سنة 1986 ، و التي تميزت بصدور الامر رقم 47-75 و الذي ألغى قانون المالية لسنة 1970 و قام بإدراج أحكام الصرف في قانون العقوبات في المواد :424 حتى 426 مكرر .

- المرحلة الثالثة : التي تميزت بصدور الأمر رقم 22-96 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج و الذي ألغى النصوص القانونية المتعلقة بجرائم الصرف التي تضمنها قانون العقوبات ثم تمم و عدل بالأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19-02-2003 و المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج و كذلك الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 2010/08/26 .[1]

و جاءت صورة جريمة الصرف المنصبة على النقود و القيم في نص المادة 01 من الأمر 22/96 المعدل و المتمم بالأمر 01/03 على أنه : " يعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة التشريع الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج بأية وسيلة كانت :

- التصريح الكاذب .

- عدم مراعاة إلتزامات التصريح .

1- الأمر رقم :01/03 المؤرخ في 2003/02/19و المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصيين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج .

- عدم إسترداد الأموال إلى الوطن .

- عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة .

- عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو إحترام الشروط المقترنة بها .

الفرع الثاني : جرائم الفساد .

جاء تعريف جرائم الفساد في المادة 25 من قانون رقم 01-06 المؤرخ في 12 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته كما لي :

- كل من وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر ، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان أخر يقوم بأداء عمل من واجباته .

و تتجلى ظاهرة الفساد في مجموعة من السلوكيات التي يقوم بها بعض من يتولون المناصب العليا و بالرغم من التشابه و التداخل أحيانا فيما بينها إلا أنه يمكن إجمالها كما يلي :

1- الرشوة : و هي الحصول على اموال أو منافع من اجل تنفيذ عمل او الإمتناع عن تنفيذه .

2- الواسطة : أي التدخل لصالح فرد ما أو جماعة دون الإلتزام بأصول العمل و الكفاءة اللازمة كتعيين شخص في منصب معين لأسباب تتعلق بالإنتماء الحزبي أو كونه من العائلة .

3- المحسوبية : و هي تنفيذ أعمال لصالح فرد أو جهة ينتمي إليها الشخص .

4- نهب المال العام : أي الحصول على أموال الدولة و التصرف فيها من غير وجه حق .

5- الإبتزاز : أي الحصول على أموال من طرف معين في المجتمع مقابل تنفيذ مصالح مرتبطة بوظيفة الشخص المتصف بالفساد .

6- المحاباة : و هي تفضيل جهة على جهة اخرى في الخدمة بغير حق للحصول على مصالح معينة .

و غيرها من صور و سلوكيات الفساد .[1]

1 – حسين طاهري ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دار الخلدونية ، الطبعة الثالثة ، الجزائر ، 2005 ، ص 35،36 .

الفصـــل الثانـي

أساليب البحث و التحري الخاصــة

الأمر الذي يسمح بوصف أساليب البحث هذه بالخاصة يعلل بأن تطبيقها غالبا ما يكون مكلفا و معقدا و أنها تتطلب خبرة كبيرة و أحيانا معارف و أجهزة تكنولوجية جد راقية و متطورة ، كما أن إستخدامها في التحريات و التحقيقات قد يثير تحفظات أخلاقية و قد تكل خطرا على سلامة المستخدمين لها ، و الأهم من كل ذلك أنها قد تؤدي إنتهاك الحقوق الشخصية الأساسية للإنسان مثل الحق في الحياة الخاصة و بالتالي فإنه لا يجوز إستعمال هذه الأساليب نظريا إلا عندما لا تستطيع الوسائل البديلة من الحصول على معلومات و دلائل و أن تستعمل فقط عند الضرورة ، غير أنه رغم الصعوبات فإنه يمكن إستخلاص نتيجة واضحة لا نقاش فيها من خلال الممارسات الميدانية ، إن أساليب البحث و التحري الخاصة تعتبر طرقا لا بديل لها من أجل تحقيق أغراض البحث و المتابعات فيما يخص الجرائم الخطيرة ، و قد ساهمت هذه الأساليب في نجاح تحريات معقدة و خطيرة ، و لولاها لما توصل الباحثون إلى الحقيقة المرجوة .

و لتفادي المشاكل التي تطرحها أساليب البحث الخاصة فإنها تستدعي وضع قوانين تنظيمية مفصلة و دقيقة على المستوى الوطني كما جاء في المادة 20 من إتفاقية باليرمو التي تنص على ضرورة وجود نصوص تنظيمية مفصلة و كاملة مع ضرورة إقتران هذه الأساليب بمجموعة من المواصفات و الشروط إذا سمحت المبادئ الأساسية للنظام القضائي داخل كل دولة بذلك .

لذلك فإن المادتين 39 و 40 من الدستور تكرس حق الإنسان حماية الحياة الخاصة و تحيطها بسياج من الإنتهاكات المتزايدة بوسائل تكنولوجيا الإعلام و الإتصال المكتوبة و المسموعة و المرئية ووسائل الإتصال ذات الطبيعة الخاصة ، كالأنترنيت و القمر الصناعي .[1]

و نظرا لخطورة هذه الأساليب المستحدثة على الحريات العامة و خصوصيات الأفراد سنتطرق ضمن هذا الفصل للأساليب التقنية الواردة في قانون الإجراءات الجزائية ضمن ثلاث مباحث ، سنعرض في المبحث الأول : أسلوب إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و إلتقاط الصور ، أما بالنسبة للمبحث الثاني سنتطرق لأسلوب التسرب ، أما بالنسبة للمبحث الثالث سنتطرق للمراقبة و التسليم المراقب .

1- ياسر الأمير فاروق ، المرجع السابق ، ص 146 .

المبحث الأول : إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و إلتقاط الصور .

لقد نص المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 65 مكرر 5 من القانون رقم 22-06 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية على إعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية و اللاسلكية ، و في الفقرة الثالثة على كيفية وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل إلتقاط و تثبيت و بث و تسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص أو عمومي و إلتقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص .

و تنص الفقرة الخامسة من ذات المادة القانونية أنه في حالة فتح تحقيق تتم العمليات المذكورة بناءا على إذن من قاضي التحقيق ، و تحت مراقبته المباشرة لا سيما أن إلتقاط الصور و التنصت على الإتصالات الشخصية يعد عمل غير أخلاقي فرضته الوسائل الحديثة التي أصبحت واقعا مفروضا في شتى مجالات الحياة بصفة عامة و مكافحة الجريمة بصفة خاصة و ليس هناك ما يمنع من إستخدامها في الإثبات الجنائي[1] ، طالما أن المبدأ العام هو حرية الإثبات في المادة الجزائية لذلك سنتناول ضمن هذا المبحث الموضوعات التالية :

إعتراض المراسلات كمطلب أول ، تسجيل الأصوات في المطلب الثاني و إلتقاط الصور في المطلب الثالث .

المطلب الأول : إعتراض المراسلات

لم يورد المشرع الجزائري ضمن قانون الإجراءات الجزائية تعريفا لإعتراض المراسلات و إكتفى بوضع تنظيم لعملية إعتراض المراسلات في المواد 65 مكرر 05 إلى غاية المادة 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

كما أن المشرع الدستوري ضمن حق الفرد في حماية حريته الخاصة و حقه في سرية مراسلاته و إيصالاته و عدم كشف أسراره و ذلك بموجب المادة 39 منه .[2]

1- جباري ، المرجع السابق ، ص 57.

2- راجع المادة 39 من الدستور الجزائري .

الفرع الأول : ماهية إعتراض المراسلات .

يقصد بإعتراض المراسلات التتبع السري و المتواصل للمشتبه به قبل و بعد إرتكابه للجريمة ثم القبض عليه متلبسا بها .

و يعرف على انه إجراء تحقيقي يباشر خلسة و ينتهك سرية الأحاديث الخاصة ، تأمر به السلطة القضائية في شكل محدد قانونا بهدف الحصول على دليل غير مادي للجريمة و يتضمن من ناحية أخرى إستراق السمع إلى الأحاديث .

و هي تعتبر أيضا وسيلة هامة من الوسائل الحديثة للبحث و التحري تستخدمها الضبطية القضائية لمواجهة الإجرام الخطير و تتم عبر وسائل الإتصال السلكية و اللاسلكية .[1]

و تنقسم المراسلات على نوعين :

منها المراسلات الإلكترونية عن طريق البريد الإلكتروني و الأجهزة الإلكترونية كالرسالة الصوتية أو الرسالة النصية أو المراسلات العادية التي تتمثل في الرسائل و البرقيات و التلغراف ..إلخ

يقصد بالمراسلات قانونا هي جميع الخطابات المكتوبة سواء أرسلت بطريق البريد أو بواسطة رسول خاص ، و كذلك المطبوعات و الطرود و البرقيات التي توجد لدى مكاتب البريد أو البرق سواء تكون داخل ظرف مغلق أو مفتوح كما تعد من قبل المراسلات الخطابات التي تكون في بطاقة مكشوفة متى كان واضحا أن المراسل قصد عدم إطلاع الغير عليها دون تمييز . [2]

الفرع الثاني : الضوابط القانونية في إعتراض المراسلات .

تعزز معظم المواثيق الدولية لاسيما منها العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية حرمة الحياة الخاصة للأفراد ، كما يعتبر إنتهاك هذه الحقوق من الأفعال المجرمة و المعاقب عليها جزائيا بموجب أحكام المادة 303 من قانون العقوبات الجزائري ، و لكن بالرغم من عمومية نص المادة 39 من الدستور،إلا أن ضمان حرية الحياة الخاصة للأفراد و سرية مراسلاتهم و مختلف أشكال الإتصالات ليس ضمانا مطلقا ، و لهذا سنتناول الضوابط الموضوعية و الضوابط الشكلية .

1- الأمير فاروق ، المرجع السابق ، ص 150 .

2- أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية ، دار النهضة العربية 20، القاهرة ، 1996 ، ص 09 .

أولا : الضوابط الموضوعية .

يقصد بالضوابط الموضوعية الأسباب الحقيقة التي تدفع إلى اللجوء لإتخاذ مثل هذا الإجراء بمعنى أخر الأسباب المشروعة التي يهدف من ورائها إلى إتباع مثل هذه الأساليب و تتلخص هذه الضوابط في :

- مقتضيات ضرورة التحري و محل الإعتراض :

من خلال نص المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية يتبين لنا بأن إعتراض المراسلات ألية مخولة لضباط الشرطة القضائية تكون في إطار البحث و التحري عن الجرائم بهدف الوصول إلى الحقيقة نظرا لما تقتضيه ضرورات و متطلبات هذه العملية .كما أنه إجراء إستثنائي لا يمكن اللجوء إليه إلا إذا توافرت شروط قانونية و من بين هذه الشروط :

- شرط توفر عنصر الضرورة ، حيث انه لا يتم اللجوء إلى إعتراض المراسلات في هذا السياق لابد من توفر الضرورة الدافعة لذلك طبقا للمادة 65 مكرر 5 فقرة 01 .

- تحديد الجرائم التي تستوجب التحري فيها عن طريق إعتراض المراسلات و هي الجرائم السبعة المحددة في نص المادة 65 مكرر 05 و هي جرائم المخدرات ، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات ، جرائم تبييض الاموال ، الإرهاب ، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف ، جرائم الفساد .

- تحديد مدة الإعتراض طبقا لما جاء في المادة 65 مكرر 7 بمدة لا تتجاوز أربعة أشهر قابلة للتجديد .

و من ثمة يمكن القول إن إجراء إعتراض المراسلات إجراء إستثنائي لا يمكن اللجوء إليه إلا إذا دعت الضرورة لذلك ، و كان الهدف المتوخى منه هو تحقيق نتيجة إيجابية بغرض إظهار الحقيقة و ذلك عند توفر دلائل كافية و قوية من شانها ان تعزز اللجوء إلى الإعتراض في الوقت الذي عجزت فيه الوسائل التقليدية عن مسايرة تطور الجريمة و أساليبها الخفية .[1]

و ضمن ذلك فالمشرع في نص المادة 65 مكرر 5 لا يفرق في عملية إعتراض المراسلات بين الأماكن العامة أو الخاصة بإعتبار أن هذا الإجراء ينصب على الأحاديث الشخصية الخاصة السلكية منها و اللاسلكية.

1- الأمير فاروق ، المرجع السابق ، ص 150 .

كما حدد المشرع بموجب المادة 65 مكرر 5 الأماكن التي تكون محلا لإستخدام الأساليب التقنية و تتمثل في المحلات السكنية ، الأماكن الخاصة و الأماكن العامة .

- الجرائم التي تستلزم إعتماد إجراء إعتراض المراسلات :

و هي الجرائم السبعة التي حصرها المشرع في المادة 65 مكرر 5 ، و هي جرائم المخدرات الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات ، جرائم تبييض الأموال ، الإرهاب ، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و جرائم الفساد و التي سبق التطرق إليها في الفصل الأول في المبحث الثاني تحت عنوان الجرائم التي تشملها أساليب البحث و التحري الخاصة .[1]

ثانيا :الضوابط الشكلية .

نظرا لخطورة إعتراض المراسلات السلكية و اللاسلكية على الحياة الخاصة للأفراد و لما فيها من إنتهاك للحريات الفردية المكفولة دستوريا بالمادة 39 من الدستور ، فقد حدد لها المشرع شكليات يجب أن تتم وفقها و تكون الإجراءات تحت طائلة البطلان .

1- الجهة المختصة بإصدار إذن إعتراض المراسلات :

لا يمكن لضابط الشرطة القضائية اللجوء إلى إعتراض المراسلات أو تسجيل الأصوات أو إلتقاط الصور إلا بعد أن يحصل على إذن مكتوب من طرف وكيل الجمهورية في الجريمة المتلبس بها أو التحريات الأولية في الجرائم السبعة طقا للمادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ووفق ذلك يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بالإعتراض و تنفيذ جميع العمليات تحت مراقبته المباشرة .

و حسب نص المادة 65 مكرر 05 فقرة 06 فإنه في حالة فتح تحقيق قضائي فإن العمليات المذكورة تتم بناءا على إذن من قاضي التحقيق أن يندب ضابط الشرطة القضائية للقيام بالترتيبات التقنية من أجل إعتراض المراسلات وفقا لنص المادة 65 مكرر 08 و التي تتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية و اللاسلكية .[2]

1- أنظر المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية .

2- جباري ، المرجع السابق ، ص 63 .

و عليه فالإذن إذا يصدر من وكيل الجمهورية في حالة التلبس أو التحريات الأولية في الجرائم التي أشارت إليها المادة 65 مكرر05 و يكون قاضي التحقيق مختص بإصدار الإذن في حالة فتح التحقيق .

2- الجهة المختصة بتنفيذ إذن إعتراض المراسلات :

نصت المادة 65 مكرر 05 على أن الإذن بإعتراض المراسلات أو تسجيل الأصوات أو إلتقاط الصور يسمح لضابط الشرطة القضائية دون عون الشرطة القضائية بوضع الترتيبات التقنية في الأماكن الخاصة أو العمومية و غيرها في غير الميقات القانوني من أجل إلتقاط الصور أو تسجيل الأحاديث الخاصة أو السرية لشخصه أو لعدة أشخاص أو إعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية و اللاسلكية .

و يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يسخر لهذا الغرض كل عون مؤهل تابع لأي إدارة أو هيئة أو مؤسسة للإتصالات السلكية و اللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية أو للقيام عمليا بإجراء إعتراض المراسلات أو تسجيل المحادثات ، و يلزم العون المؤهل بكتمان السر المهني الذي إطلع عليه بحكم مهنته أو بحكم وظيفته و ذلك تحت طائلة العقاب .[1]

3- مضمون الإذن : لم ينص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية على الشكليات الواجب نوافرها في إذن إعتراض المراسلات ، و هذا ما يحيلنا حتما للقواعد العامة التي تحكم إجراءات التحقيق لإستنباط الشكليات و الشروط المطلوبة في الإذن .

كما حددت المادة 65 مكرر 07 من نفس القانون الشروط الواجب توافرها في الإذن بإعتراض المراسلات و المتمثلة في :

- أن يكون الإذن مكتوبا فلا يجوز القيام بإعتراض المراسلات بأمر شفهي من السلطات القضائية و لا يجوز الإحتجاج في ذلك بحالة الضرورة القصوى أو حالة الطوارئ ، و هذا تطبيقا لمبدأ التدوين في إجراءات التحقيق .

- أن لا تتجاوز مدة الإذن أربعة أشهر تكون قابلة للتجديد في حالة الضرورة و التي تقدرها السلطة المختصة المانحة للإذن .[2]

1- جباري ، المرجع السابق ، ص 64 .

2- د، عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، التحري و التحقيق ، الطبعة الثانية ، سنة 2008 ، ص 280

- تحديد الإتصالات المطلوب إعتراضها ، و منه لا يمكن إجراء إعتراض للمحادثات غير المبينة في الإذن .

- تحديد الأماكن المقصودة لوضع ترتيبات عمليات إعتراض المراسلات .

- تحديد نوع الجريمة التي يتم التحري التحري فيها .[1]

و من خلال المادة 65 مكرر 05 فقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فإنه لا يشترط في تنفيذ الإذن بإعتراض المراسلات علم أو رضا الأشخاص الذين لهم الحق على الأماكن السكنية أو الغير سكنية التي تجري عليها عملية إعتراض المراسلات .

- أن يكون الإذن مؤرخا و محدد المدة و موقعا عليه من مصدره ، و بأن يذكر فيه اليوم و الشهر و السنة و الساعة و الدقيقة التي صدر فيها .

فتحديد التاريخ مهم جدا فمن خلاله يتم حساب المدة التي يجب تنفيذ عملية الإعتراض خلالها و يستفاد من أمر الإذن بأنه إجراء من إجراءات التحقيق يقطع من خلاله تقادم الدعوى الجنائية .

و عليه فالتاريخ هو من البيانات الجوهرية في الإذن التي يترتب على إغفالها بطلان الامر .[2]

4- تحرير محضر عن عملية الإعتراض :

يقوم ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف قاضي المختص بتحرير محضر عن كل عملية إعتراض أو تسجيل المراسلات ، و كذا عن عمليات وضع الترتيبات التقنية و عمليات الإلتقاط و التثبيت و التسجيل الصوتي أو السمعي البصري .

و يذكر بالمحضر تاريخ و ساعة بداية هذه العمليات و الإنتهاء منها و ذلك وفقا للمادة 65 مكرر 09 من قانون الإجراءات الجزائية .

و يقوم ضابط الشرطة القضائية بوصف المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة و التي تفيد في إظهار الحقيقة في محضر و تتم ترجمتها و تنسخ المكالمات إذا كانت بلغة أجنبية بمساعدة مترجم يسخره ضابط الشرطة القضائية لهذا الغرض ، على أن يرفق كل ذلك بملف القضية .

1- أوهايبية ، المرجع السابق ، ص 280 .

2- الأمير فاروق ، المرجع السابق ، ص 574 .

الفرع الثالث : خصائص إعتراض المراسلات .

من خلال ما سبق دراسته فإن إعتراض المراسلات يتضمن أربعة خصائص سنتناولها ضمن الفقرات التالية :

أولا : إجراء يتم خلسة دون رضا أو علم صاحبه .

من أهم الخصائص التي يتميز بها إجراء إعتراض المراسلات أنه يتم خلسة دون رضا أو علم صاحب الحديث بذلك و من ثم فإن صاحب اشأن بإعتراض حديثه ينفي عن الإجراء وصف الإعتراض ، و بالتالي لا يمكننا تطبيق ضوابط و ضمانات هذه الوسيلة و العلة في ذلك ان الرضا يمحو عن الأحاديث خصوصيتها ، فيزيل سريتها و يرفع بالتالي عنها الحماية التي قررها القانون .[1]

ثانيا : إعتراض المراسلات إجراء يمس بحق الإنسان في سرية حديثه .

يشكل إستراق السمع و التنصت على الأحاديث الخاصة إعتداءا صارخا على الحياة الخاصة للأفراد و إنتهاكا لحق من الحقوق الأساسية للإنسان الذي أقرته مواثيق حقوق الإنسان و الدساتير و نظمته التشريعات في مختلف الدول الحديثة و هو حقه في أن يبوح و هو يحس بالامان و الإطمئنان بما في نفسه و ما يجول في خاطره لمن يأنس و يأمن إليه و هو حق محمي و منوط بضمانات دستورية .

إلا أن هذه الحماية في حقيقة الأمر ليست حماية مطلقة بل يرد عليها إستثناءات نظرا لتدخل المشرع بواسطة القواعد الإجرائية تغليبا منه للمصلحة العامة المتمثلة في حسن سير التحريات و التحقيقات قصد الوصول إلى الحقيقة على المصلحة الخاصة المتمثلة في ضمان الأسرار الخاصة للأفراد .[2]

ثالثا : إعتراض المراسلات يستهدف الحصول على دليل غير مادي .

فالأدلة المادية هي التي تنبعث من عناصر مادية ناطقة بنفسها و تؤثر في إقتناع القاضي بحكم العقل و المنطق في حين الأدلة القولية هب التي تنبعث من عناصر شخصية تشتمل فيما يصدر عن الغير من أقوال و تؤثر في إقتناع القاضي بطريق غير مباشر من خلال تأكده من صدق هذه الأقوال و الأدلة القولية مصدرها الشهادة و الإستجواب و المواجهة ، يلحق الفقه الدليل المستمد من المراقبة بالأدلة

1- أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص 553.552 .

2- عبد الفتاح سومي حجازي ، الجوانب الإجرائية لأعمال التحقيق الإبتدائي في الجرائم المعلوماتية ، الطبعة الأولى ، سنة 2009 ، المصرية للطباعة و التجليد ، ص 648

القولية ذلك ان الدليل المستمد من المراقبة يتجسد في الحديث الخاص ، و هذا يعتبر شيئ معنوي و ليس له كيان مادي يمكن ضبطه إذا كان مآل الحديث في النهاية إندماجه في كيان مادي و هو شريط التسجيل فإن ذلك لا يعني أن المراقبة تؤدي إلى ضبط دليل ذي كيان مادي ، و هذا الشريط ليس هو الدليل نفسه بل هو إحدى الوسائل التي أدت للوصول إلى الدليل للمحافظة عليه و يبقى الدليل ذاته غير مادي إذ لا تتأثر طبيعته بوسيلة الحصول عليه أو حفظه .[1]

و من خلال ما سبق ذكره تخلص إى أن هدف وسيلة إعتراض المراسلات هو الحصول على دليل غير مادي و هي تؤثر في إقتناع القاضي بطريقة غير مباشرة من خلال تأكده من صدق هذه الأقوال .

رابعا : إستخدام أجهزة قادرة على إلتقاط الحديث .

إن التطور العلمي و التكنولوجي الهائل أدى إلى ظهور أجهزة جد متطورة خاصة في مجال التصنت و الجوسسة و هو ما سهل وجود اجهزة قادرة على إلتقاط الحديث في أي نقطة في العالم و هذا ما يساعد على جمع و تحصيل أكبر قدر من المعلومات في مدة وجيزة و القدرة على وضع أجهزة صغيرة الحجم يمكنها التنصت على المكالمات الهاتفية ، دون الحاجة إلى إستراق السمع عن طريق الأذن من خلال ثقوب الأبواب أو النوفذ كما كان عليه الحال في السابق .

و منه فتدخل التقنية الحديثة في الحياة الخاصة صار يشكل قلقا لدى الكثير من الناس لذا أصبح من الضروري تجريمه نظرا لإستخدام ذات الإنسان و تجريده من كل أسراره و خصوصياته دون أن يشعر أو يحس بما يجري من حوله .

و من هنا يظهر خطر إستعمال هاته الوسائل إذا قامت به السلطة على نطاق واسع دون توفير الضمانات اللازمة لحرية الفرد .[2]

المطلب الثاني :عملية تسجيل الأصوات .

من سلبيات الثورة التكنولوجية التي شهدها العالم المعاصر هو خروج الجريمة من مفهومها الكلاسيكي البسيط و دخولها عالم التكنولوجيا و إستعمال وسائل التقنية الحديثة ، بحيث أفرزت أنماطا و أشكالا جديدة لها تميزت بالسرعة و الفعالية فأصبح لزاما على المشرع إدخال الوسائل التقنية في مجال

1- الأمير فاروق ، المرجع السابق ، ص 152 .

2- أحمد فتحي سرور ، الحق في الحياة الخاصة ، مجلة القانون و الإقتصاد للبحوث القانونية و الإقتصادية ، النسخة الرابعة و الخمسون ، 1984 ، ص 14

البحث و التحري في التحقيقات الجنائية الخاصة بهاته الجرائم الخطيرة و كشف مرتكبيها ، ومن أهم هاته الأليات و الوسائل التقنية هي أجهزة التسجيل الصوتي .

الفرع الأول : ماهيــة تسجيل الأصوات .

بتفحص التشريعات حول موضوع التنصت ، فقد إختلفت في تناول هذه المفردة في قوانينها و من بينها المشرع الوطني الذي لم يذكر صراحة كلمة التنصت و لكن تناولها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تحت عنوان إعتراض المراسلات السلكية و اللاسلكية و تسجيل الأصوات و إلتقاط الصور حيث جاء في نص المادة 65 مكرر 05 فقرة 02 : "وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل إلتقاط و تثبيت و بث و تسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية ".[1]

يعرف تسجيل الأصوات بأنه النقل المباشر و الآلي للموجات الصوتية في مصادرها بنبراتها و مميزاتها الفردية و خواصها الذاتية بما تحمل من عيوب في النطق إلى شريط التسجيل لحفظ الإشارات الكهربائية على هيئة مخطط مغناطيسي بحيث يمكن إعادة سماع الصوت و التعرف على مضمونه .

المشرع الجزائري لم ينص في قانون الإجراءات الجزائية على تعريف التسجيل الصوتي مثلما لم ينص على تعريف عملية إعتراض المراسلات و إنما أشار إليها بنص المادة 65 مكرر 05 في الفقرة الثانية .

و لقد أعطى المشرع لهذه التقنية عبارة أوسع من التنصت ، لأن عملية المراقبة تشمل إلتقاط و بث و تسجيل الكلام المتفوه به في البحث و التحري عن الجريمة و الفاعلين و المشاركين لجمع اكبر قدر ممكن من القرائن و الأدلة ضدهم من خلال إعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية و اللاسلكية ، ووضع الترتيبات التقنية دون موافقة و رضا المعنيين ، من اجل إلتقاط و تثبيت و بث و تسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو إلتقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص في إطار شرعي منصوص عليه في الفقرتين الثانية و الثالثة من المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية .[2]

1- مقني بن عمار بوراس عبد القادر، التنصت على المكالمات الهاتفية و إعتراض المراسلات كألية للوقاية من جرائم الفساد ، الملتقى الوطني حول الأليات القانونية لمكافحة الفساد ، جامعة ورقلة ،2-3 ديسمبر 2008 ،ص 14 .

2- مقني بن عمار بوراس ، المرجع ذاته ، ص 15 .

و لم يشترط المشرع وسيلة معينة للتنصت و التسجيل بل ترك إختيارها لضباط الشرطة القضائية و لم يحدد المشرع طريقة او تقنية معينة لكيفية القيام به و أجاز للقائمين بالبحث و التحري في الجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية بإلتقاط الصور و تسجيل حديث المشتبه فيهم و إرساله إلى الجهة المختصة للكشف عن الجريمة و مرتكبيها و المشاركين فيها أو لمنع وقوعها من خلال هذه التقنية المستحدثة التي أصبحت وسيلة من وسائل التحقيق و جمع القرائن و الأدلة عن الجرائم المحددة في نفس المادة القانونية المشار إليها . [1]

و لهذا السبب أجاز المشرع الجزائري لضبط و أعوان الشرطة القضائية المأذون لهم من طرف الجهة القضائية المختصة بإذن مكتوب مسبب و محدد المدة بأربعة أشهر قابلة للتجديد ، أن يعترضوا الإتصالات السلكية و اللاسلكية و الإستماع إلى المحدثات الهاتفية و الكلام الذي يتفوه به لكل مشتبه فيه للحصول على أدلة تؤكد أو تنفي تورط المشتبه فيه في الجريمة ، و هذا الإذن تصدره الجهات القضائية المختصة حسب الحالة ، ففي حالة تلبس يسلم من طرف وكيل الجمهورية المختص و في قضايا التحقيق يسلم من طرف قاضي التحقيق المختص .

الفرع الثاني : شروط قبول التسجيل الصوتي .

التسجيل الصوتي بإعتباره من الأدلة التي تعرض على القاضي الجزائي و تساهم بشكل كبير في فك خيوط الجريمة و ملابساتها و التوصل إلى مقترفيها فلابد من سلامته و خلوه من العيوب الفنية لما له من فائدة في التحقيق القضائي و يساهم في تكوين قناعة القاضي ، و ذلك من حيث التأكد من فهم الصوت و تمييزه عن الأصوات الأخرى المستبعدة من التحقيق إضافة إلى التأكد من عدم وجود تعديل أو حذف أو مونتاج على الشريط حيث يكون التسجيل واضحا و عليه سندرس هذه الشروط ضمن العناصر التالية

1- التأكد من أن الصوت يخص المتهم :

إن التطور العلمي و ظهور أجهزة و برامج دقيقة أدى إلى إمكانية تقليد الأصوات أو تعديلها عن طريق المونتاج إذ أصبح من الضروري معالجة بصمة الصوت و التي يقصد بها أنها عينة من صوت المتهم بأخذها خبير الأصوات بأن يجعل المتهم ينطق بالحروف العالية و المنخفضة من الألفاظ ثم يقوم بإجراء المضاهاة بين هذه العينات و التسجيلات للحكم على الصوت الموجود بالتسجيلات ببيان ما إذا كانت بصوت المتهم من عدمه .[2]

1- مقني بن عمار بوراس ، مرجع سابق ،ص 17 .

2- الأمير فاروق ، المرجع السابق ، ص 659 .

لقد أيدت محكمة النقض المصرية حكما بالإدانة إستند إلى تقرير خبير الأصوات الذي أخذ بصمة صوت المتهم و قام بإجراء مضاهاة الصوت المسجل على الشريط فوجد أنه مطابق للبصمة الصوتية المأخوذة من صوته .

و قد أشار المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 08 أنه يجوز لوكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الذي أذن له قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية الذي ينوبه أن يسخر كل عون مؤهل له مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية أو اللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات المذكورة في المادة 65 مكرر 5 ، و كان بالأحرى أن يحذو المشرع الجزائري بالتشريعات الأجنبية التي أخذت بالبصمة الصوتية ، و يورد نصوص قانونية تنص صراحة على الأخذ بالبصمة الصوتية لتقدير الدليل المستمد من التسجيلات الصوتية .[1]

2- التأكد من عدم حدوث تعديل بالتسجيل الصوتي :

أدخلت أجهزت التسجيل الصوتي الحديثة الشك و الريبة في نفوس القضاة في بعض الأحيان لما تتميز به هذه الأخيرة من القدرة على الحذف و إعادة ترتيب الجمل في الحديث بمهارة فائقة و ما تشكله هاته الأجهزة من خطورة على إصدار الدليل أو التلاعب به و الذي يدخل أساسا في تكوين قناعة القاضي من عدمه .[2]

3- تفريغ و تحريز السجلات :

لم يشر المشرع الجزائري صراحة لإجراء إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و إلتقاط الصور إلى وضع التسجيلات أو شريط الصور في أحراز مختومة إلا انه بالنظر لنص المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية نجدها تنص على موافاة وكيل الجمهورية بالأشياء المضبوطة و بحكم المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية تغلق الأشياء المضبوطة و يختم عليها إذا أمكن ذلك ، كما أن الأشرطة المسجلة تعتبر أدلة إثبات مادية أصلية تقتضي الشرعية الإجرائية حفظها بطريقة خاصة بوضعها في أحراز مختومة بما يضمن عدم التلاعب أو العبث في الحديث المسجل سواء بالحذف أو بالإضافة و ضمها إلى ملف الإجراءات مع المحاضر التي تصف أو تنسخ محتواها لكشف الحقيقة .[3]

1- جباري ، المرجع السابق ، ص 64 .

2- الأمير فاروق ، المرجع السابق ، ص 658 .

3- الوجاني نور الدين ، مداخلة بعنوان أساليب التحري و إجراءاتها وفقا للقانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 ، يوم دراسي حول علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية ، إليزي ، 2007 ، ص 08 .

المطلب الثالث : عملية إلتقاط الصور .

إلتقاط الصور هي تقنية حديثة نص عليها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، و هي في الحقيقة وسيلة لجأ إليها المشرع لمكافحة الجرائم الخطيرة المذكورة سابقا في المادة 65 مكرر 05 فقرة 01 ، و هي تعد إستثناءا من الأصل العام الذي يمنع إقتحام الحياة الخاصة و الولوج إلى أسرار الناس بحيث يمنع معها إلتقاط الصور .

الفرع الاول : ماهيـة إلتقاط الصور .

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف عملية إلتقاط الصور و قد أشار إليها فقط بمصطلح الإلتقاط إلا أن البعض عرفها بانها تمثيل لشخص أو شيء عن طريق أحد الفنون من نقش أو نحت أو تصوير فوتوغرافي أو فيلم ، و لم تقف الصورة عند حد تجسيد المادة لشخص ما بل تعدت ذلك إلى عكس شخصيته و إنفعالاته .[1]

لقد شبه كل من الحق في الصورة و الحياة الخاصة إذ نجد أن مواثيق حقوق الإنسان و الدساتير نظمت هذا الحق و نص الدستور الجزائري في المادة 39 منه على هذا الحق .

من بين الأجهزة المستعملة في هذا الإجراء نجد وسائل الرؤية و المشاهدة القادرة على التصوير من مسافات بعيدة و أجهزة التصوير بالأشعة تحت الحمراء التي تتيح التصوير في الظلام ، و المرايا ذات الإزدواج المرئي التي تسمح بالتصوير داخل الاماكن المغلقة من خلال زجاج شفاف من جهة و يبدو كالمرآة من الجهة الاخرى ، و عدسات التصوير الدقيقة التي يسهل وضعها بزوايا الغرف أو بمفاتيح الإنارة أو بأماكن من الصعب التعرف عليها .[2]

الفرع الثاني : شروط إلتقاط الصور .

لكي تكون عملية إلتقاط الصور مشروعة ووفق الإجراءات القانونية يجب أن تتوفر بعض الشروط الموضوعية و الشكلية و هذه الشروط ليست خاصة بإلتقاط الصور فقط و غنما هي خاصة كذلك بعملية إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و هي كالتالي :

1- رشيد شميشم ، الحق في الصورة ، مجلة العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، جامعة المدية ، العدد 03 سنة 2008 ، ص 127 .

2- محمد أمين الخرشة ، مشروعية الصوت و الصورة في الإثبات الجنائي ، ط1 ، دار الثقافة ، الأردن سنة 2011 ص 125 .

أولا : الشروط الموضوعية .

- السلطة المختصة بإجراء العملية : وكيل الجمهورية او قاض التحقيق بالرغم من انه لا يقوم بهذا الإجراء بنفسه إلا انه يجري تحت إشرافه و مراقبته المباشرة .

- وقت و مكان إجراء العملية : لم يضع المشرع الجزائري قيود زمنية و لا مكانية لهذه الإجراءات الخاصة حيث أجازها في أي وقت من ليل أو نهار و في أي مكان عام او خاص بإستثناء السفارات و القنصليات الأجنبية التي لا يمكن ان تخضع لهذه العمليات .

- عدم مسؤولية القائم و المشرف على هذه العمليات : إن الإعتداء على الحياة الخاصة بتسجيل الأصوات و إعتراض المراسلات و إلتقاط الصور و دخول مساكن بغير إذن صاحبها و تسلق الجدران ليلا و فتح الأقفال و غيرها كلها أفعال مجرمة ، إلا أنها لا تعتبر كذلك إذا ما تمت في إطار إجراءات البحث و التحري الخاصة و بإذن مسبق من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق .

- ضرورة اللجوء إليها : لابد أن توجد ضرورة ماسة تستدعي اللجوء إلى القيام بهذه الإجراءات إضافة إلى وقوع جريمة من الجرائم السبعة المذكورة بنص المادة 65 مكرر 05 من قانون الغجراءات الجزائية و هي وجود دلائل قوية و نسبتها إلى المتهم .[1]

ثانيا : الشروط الشكلية .

- إذن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق قبل مباشرة العملية : حسب نص المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية ، فعند وقوع إحدى الجرائم المذكورة ضمن نفس المادة يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق أن يأذن بإعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و إلتقاط الصور بمعنى لابد من وجود إذن مسبق قبل البدء بهذه العمليات .

- ضرورة أن يكون الإذن مكتوب : يجب أن يكون الإذن مكتوب و سليم لضابط الشرطة القضائية المكلف بالعمليات و هو يعطي الحق لحامله الإستعانة بأهل الخبرة .

- محاضر العمليات : يجب تحرير محضر يرسل إلى قاضي التحقيق عند كل مرحلة على حدى و بشكل منفصل و لا يتم الإنتظار إلى بلوغ المرحلة النهائية حيث يشمل كل محضر تاريخ و ساعة بداية العمل و نهايتها و يرفق محضر يتضمن وصفا أو نسخة من المراسلات و الصور و المحادثات و إذا كانت المكالمات أو المحادثات بلغة أجنبية يتم ترجمتها من طرف مترجم يتم تسخيره لهذا الغرض .[2]

1- فوزي عمارة ،إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و إلتقاط الصور و التسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجنائية ، مجلة العلوم الإنسانية ، عدد 33 جوان 2010 ، ص 239 .

2- عمارة ، المرجع ذاته ، ص 241 .

المبحث الثاني : التسرب

يعتبر التسرب أسلوب من أساليب التحري الخاصة التي تبناها المشرع الجزائري و التي كرسها بموجب قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بموجب نص المادة 65 مكرر 12 ، و هو من أصعب تقنيات البحث و التحري لما فيه من خطورة بالغة على امن الضبطية القضائية(العنصر المتسرب) ، فهو يتطلب جرأة و كفاءة مهنية عالية و دقة في العمل .

- و سنتطرق في هذا المبحث إلى ثلاث مطالب : أولا تعريف التسرب ، شروط عملية التسرب بالإضافة إلى صور التسرب .

المطلب الأول : ماهية التسرب .

يعد التسرب من المصطلحات المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية ، و لهدف الوصول إلى تعريف أكثر شمولية و أكثر وضوح قمنا بتعريفه لغة ، إصطلاحا .

أولا - لغة :

كلمة التسرب مأخوذة من الفعل تسرب تسربا أي دخل و إنتقل خفية ، و هو الولوج بطريقة سرية إلى مكان ما أو جماعة و جعلهم يعتقدون بأن المتسرب ليس غريبا عنهم [1] و حوارهم و طمأنتهم بأنه واحد منهم و هو ما يسهل له معرفة إنشغالاتهم و توجهاتهم و اهدافهم المستقبلية .

ثانيا – إصطلاحا :

لقد عرفت المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية التسرب: " يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية ، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في إرتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف " [2]

وبإستقرائنا لنص المادة أعلاه يتضح أن التسرب هو ذلك الإنضمام و الإنخراط في صفوف المشتبه فيهم من طرف ضابط الشرطة القضائية أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية ، للوقوف على مدى ضلوع المشتبه فيهم في إرتكاب إحدى الجرائم السبعة المحصورة في المادة 56 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية ، و معرفة عدد أعضاء هذه العصابة التي تشكل و تحترف هذا النشاط الإجرامي ، و ذلك عن طريق تمويه أو إيهام المشتبه فيهم بأنه فاعل أصلي معهم

1- بولافة ، المرجع السابق ، ص 398.
2- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، 17/07 المؤرخ في 2017/07/23 .

أو شريك لهم أو خاف في الجريمة ، حتى يطمئنوا له و يصدقوه القول و يكشفوا أمرهم له ، و بالتالي يكون في إحتكاك مباشر مع هذه الجماعة محل عملية التسرب و على دراية بأنشطتها و مخططاتها و الأساليب المستعملة من طرفها .[1]

إذا فهو عملية ميدانية تتضمن درجة عالية من الخطورة عكس الأساليب الأخرى التي تتقيد بالجانب التقني أكثر منها بالجانب الميداني ، و هذا عن طريق الإحتكاك المباشر بعناصر الشبكة الإجرامية المراد التوغل فيها لتوقيفهم .

المطلب الثاني : الشروط الشكلية و الموضوعية لقيام عملية التسرب

لقد أحاط المشرع الجزائري عملية التسرب بجملة من الشروط الشكلية و الموضوعية بحيث برزت في نصوص المواد من المادة 65 مكرر 11 إلى غاية نص المادة 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، و هذا من أجل إنجاح عملية التسرب للوصول إلى الهدف المنشود و كذا حماية العنصر المتسرب ، لأن هاته العملية تتسم بالخطورة و المجازفة ، بالإضافة إلى الشروط الواجب توفرها في العنصر المتسرب الذي يجب ان يتميز بالفطنة و الذكاء و كذا صفات جسمانية و عقلانية عالية تؤهله للقيام بتلك المهام .

الفرع الأول : الشروط الشكلية لعملية التسرب .

أولا: تحرير تقرير من طرف ضباط الشرطة القضائية:

بحيث نصت المادة 65 مكرر 13 من قانون الإجراءات الجزائية على أن ضابط الشرطة القضائية قبل مباشرة عملية التسرب هو المسؤول عن تحرير التقرير الذي يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجريمة و جميع المعلومات المتحصل عليها و التي تفيد في عملية التسرب ، و عليه فإن التقرير يجب أن يحتوي على العناصر التالية :

1- طبيعة الجريمة :

وقد حددها المشرع الجزائري في نص المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية و التي حصرتها في سبعة جرائم و هي : جرائم المخدرات ، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ، الجرائم

1- أمينة ركاب ، "أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري "، مذكرة ماجستير ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2014-2015 ، ص 93،94 .

الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبيض الأموال جرائم الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد وهي الجرائم التي تتم فيها عملية التسرب .[1]

2- السبب وراء العملية :

على ضابط الشرطة القضائية أن يذكر مبررات ودواعي اللجوء إلى هذا الإجراء وهي غالبا مرتبطة بضرورة التعمق في البحث والتحري ، خاصة مع هذا النوع من الجرائم ذات الطابع المعقد وهذا من اجل إقناع وكيل الجمهورية بمنح الإذن لهذا الإجراء وهذا ما يدعو ضابط الشرطة القضائية إلى تأسيس طلبه على عدد من العناصر التي تبرر هذا الإجراء .

3- هوية ضابط الشرطة القضائية :

يقوم ضابط الشرطة القضائية الذي يحرر التقرير ويكون هو المسؤول عن عملية التسرب بكتابة اسمه ولقبه وجميع المعلومات المتعلقة بهويته فيذكر أيضا صفته والرتبة المتحصل عليها و المصلحة التابع لها .

4- تحديد عناصر الجريمة : و المقصود بعناصر الجريمة ذكر جميع المعلومات المتعلقة بالجريمة والعناصر المكونة لها وهي :

- ذكر هوية الأشخاص المشتبه فيهم: تحديد أسمائهم وألقابهم المستعارة الأفعال المجرمة ، المنسوبة لكل واحد منهم ، تاريخ الإجرامي

- ذكر الوسائل المستعملة في الجريمة: تحديد المركبات المستعملة والأماكن والعناوين المرتادة من قبل المجرمين وأماكن التخزين " كل المعلومات المتعلقة بالجماعة المقصودة بعملية التسرب". [1]

5- طلب الإذن :

يجب أن يرفق التقرير المحرر من طرف ضابط الشرطة القضائية بطلب الإذن ويرسل إلى السيد وكيل الجمهورية ، بحيث يطلع على التقرير ومدى ضرورة التحقيق للقيام بعملية التسرب ليمنح وكيل جمهورية لضابط الشرطة القضائية الإذن بمباشرة العملية .

1- مهدي شمس الدين ،المرجع السابق ، ص 65 .

2- عمارة ، المرجع السابق ، ص 248 .

ثانيا : الإذن بمباشرة العملية :

بعد إطلاع وكيل الجمهورية على التقرير الأولي مع طلب القيام بعملية التسرب المقدم من طرف ضابط الشرطة القضائية، يستطيع وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، بعد إخطار وكيل الجمهورية ، حسب نص المادة 65 مكرر 11من قانون الإجراءات الجزائية أن يأذن تحت مسؤوليته و رقابته بمباشرة عملية التسرب و يكون الإذن حسب الشروط المبينة في المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية و هي :

1- الكتابة :

حسب نص المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية اشترط المشرع الجزائري أن يكون الإذن مكتوبا ، وذلك تحت طائلة البطلان .

و يقصد بالكتابة في الإذن أن يدون ويحرر وكيل الجمهورية جميع المعلومات ويتم صياغتها في ورقة رسمية، وتخلف هذا الإجراء بعرض العملية للبطلان .[1]

2- سبب اللجوء إلى العملية :

يجب على وكيل الجمهورية ذكر السبب و إلا كان الإذن باطلا حسب المادة :65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية وان يذكر وكيل الجمهورية السبب وراء منح الإذن ويتعلق بالتسرب غالبا بضرورة التعمق في البحث و التحري في الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية .

3- هوية ضابط الشرطة القضائية :

يجب أن يتضمن الإذن الممنوح بالتسرب الهوية الكاملة لضابط الشرطة القضائية المسؤول عن عملية التسرب وهي : الإسم و اللقب - الصفة – الرتبة – المصلحة التابع لها .

4- المدة الزمنية لعملية التسرب :

على وكيل الجمهورية او قاضي التحقيق الذي يأذن للقيام بعملية التسرب أن يذكر المدة الزمنية المحددة للعملية في الإذن و التي لا يمكن أن تتجاوز 4 أربعة أشهر ، و هذا حسب المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية ، كما يذكر تاريخ مباشرة العملية بعد تاريخ صدور الإذن بالعملية .[2]

1- غاي ، المرجع السابق ، ص 83 .

2- مهدي شمس الدين ، المرجع السابق ، ص 68 .

ثالثا – الجهات التي لها الحق بإصدار الإذن بالتسرب :

تضطلع بعض الجهات القضائية المختصة بإصدار الإذن أو الترخيص بعملية التسرب ، و قد تناولت المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه " يجوز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية ، أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب"

من هذه المادة فإن الأشخاص المخول لهم بمنح الإذن بمباشرة عملية التسرب هم : وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية .

- وكيل الجمهورية : وهو المسؤول الأول عن منح رخصة الإذن بصفته الممثل الأول للنيابة العامة وهذا بعد أن يقدم ضابط الشرطة القضائية طلب بمنح الإذن مرفق بتقرير عن العملية .

- قاضي التحقيق: يستطيع قاضي التحقيق أن يمنح رخصة الإذن بمباشرة العملية بعد إخطار النيابة العامة (وكيل الجمهورية) وتكون العلاقة بين قاضي التحقيق مع الضبطية القضائية في إطار التحقيق ضمن إنابة قضائية .[1]

الفرع الثاني : الشروط الموضوعية لعملية التسرب .

أولا : دوافع اللجوء لعملية التسرب :

نظرا لخطورة عملية التسرب وحساسيتها فانه لا يتم التطرق إلى هذا الإجراء إلا إذا اقتضت ضرورات التحقيق و التحري ذلك وهذا حسب نص المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية و التي تنص " عندما تقتضي ضرورات التحري و التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 5 أعلاه ، يجوز لوكيل الجمهورية أو قاضي اللتحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب ضمن الشروط المبينة في المواد أدناه " ، فالقصد من هذا الإجراء هو الوصول إلى الأدلة القانونية و الموضوعية .

و لأن التسرب أجيز لعلة معينة و لغرض خاص و بصفة إستثنائية فتخلف تلك العلة يمنع قاضي التحقيق من الإذن به و إلا عد متعسفا ، أو بمعنى أخر فإن التسرب الذي لا يلتمس من حصوله فائدة إظهار الحقيقة يعد تسربا تحكميا .[2]

1- عمارة ،المرجع السابق ، ص 248 .

2- عمارة ، المرجع ذاته ، ص 248 .

ثانيا : السرية لعملية التسرب :

يعتبر عامل السرية شرط أساسي وضروري لسير العملية في ظروف ملائمة ولنجاحها، حيث يجب على ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية أن يحيطها بالسرية التامة كما نصت عليه المادة 65 مكرر 16 من قانون الإجراءات الجزائية على جزاءات عقابية مشددة في حالة الكشف عن الهوية الحقيقية للشخص المتسرب ، و ذهب المشرع أبعد من ذلك فيما يخص بسرية هوية العنصر المتسرب عندما نص في المادة 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " يجوز سماع ضابط الشرطة القضائية الذي تجري العملية تحت مسؤوليته ، دون سواه بوصفه شاهدا عن العملية " ،و تتضح صورة السرية في :

- إستعمال هوية مستعارة :

ضمانا و حفاظا على سلامة العنصر المتسرب أجاز له المشرع الجزائري أن يستعمل هوية مستعارة و هذا طبقا لما جاء في الفقرة الثانية من المادة : 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه :

" يسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية ، أن يستعمل لهذا الغرض ، هوية مستعارة" فيقوم ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية تحت علم وكيل الجمهورية بمنح العون المتسرب أوراق هوية مستعارة يتم إستعمالها أثناء القيام بعملية التسرب ، لأن هذا الأمر يساعد على إكتشاف الكثير من الحقائق التي قد يتعذر إكتشافها في حالة إفصاح المندمج أو المتسرب عن صفته .[1]

ثالثا : الجهات المتخصصة بمباشرة عمليات التسرب :

تضطلع الجهات الأمنية عموما بمباشرة عملية التسرب و من خلال نص المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المختص بمباشرة عملية التسرب هو ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية ، و بصفته المسؤول عن العملية فإنه يقوم بالتحضير و التنظيم المحكم و الدقيق لهاته العملية ، و يتولى القيام بهاته العملية ضابط أخر أو عون الشرطة القضائية .[2]

1- عمارة ،المرجع السابق ، ص 245 .

2- غاي ، المرجع السابق ، ص 82 .

المطلب الثالث : صور التسرب

لقد نصت المادة :65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية على تعريف عملية التسرب ، كما جاء في أخر الفقرة على كيفية تنفيذ هاته العملية ، وذلك بان يوهم الجماعة الإجرامية بأنه مساهم في الجريمة سواء كفاعل أساسي أو شريك لهم أو خاف .

ووضع المشرع هاته الآليات التقنية والقانونية من اجل حماية الشخص المتسرب وتمكينه بمختلف الطرق واختراق هاته الجماعة الإجرامية والحصول على المعلومات اللازمة، لهذا تعتبر صور تنفيذ هاته العملية من أساسيات العملية التي يعتمد عليها الضابط أو العون القائم بعملية التسرب وهي كالأتي :

الفرع الأول: المتسرب بإعتباره فاعل :

لقد أشار المشرع الجزائري للفاعل و من يدخل في حكمه ضمن فحوى المادة 41 من قانون العقوبات حيث نصت على أنه :" يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي."

فالفاعل في الجريمة هو الشخص الذي يقوم بعمل مباشر في تنفيذ الجريمة سواء كان تنفيذ هذا الفعل فرديا أو ضمن جماعة إجرامية، ويكون قد قام بهذا الفعل بإرادته الحرة وبصورة تجعله في الواجهة خلال الجريمة .

و حسب نص المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية فإن الشخص المتسرب الذي تولى تنفيذ هاته العملية يستطيع عن طريق التمويه أن يتخذ صورة فاعل أساسي في الجريمة و يقوم بالأفعال المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية دون قيام المسؤولية الجزائية على ذلك . [1]

الفرع الثاني : المتسرب بإعتباره شريك :

يقصد بالشريك في الجريمة حسب نص المادة 42 من قانون العقوبات أنه " يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك إشتراكا مباشرا و لكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على إرتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك " ، فالعلم بالجريمة يشكل عنصرا أساسيا في الإشتراك في الجناية .

1- مهدي شمس الدين ، المرجع السابق ، ص 73 .

كما جاء في نص المادة 43 من قانون العقوبات الجزائري على انه " يأخذ حكم الشريك من إعتاد ان يقدم مسكنا أو ملجئ أو مكان للإجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد امن الدولة العام او الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكه الإجرامي .

ما جاء في نص المادة 44 من قانون العقوبات أن الشريك في الجناية أو الجنحة ، يعاقب بنفس العقوبة المقررة للجناية أو الجنحة ، و نصت المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية ، أن الشخص الذي يقوم بعملية التسرب يستطيع ان يتخذ صفة الشريك للأشخاص المجرمين و أن يقوم بالأفعال المنصوص في المادة 65 مكرر 14 من نفس القانون دون قيام المسؤولية الجزائية عن ذلك .[1]

الفرع الثالث : المتسرب بإعتباره خاف :

تعني كلمة خاف لغة : الخافي من الأشياء هو ما لا يرى ، و تعني كلمة إخفاء أي كتم و خبأ فالإخفاء قانونا ينقسم إلى قسمين :

- الحالة الاولى : يعتبر فيها صورة التدخل في جناية او جنحة ، شرط أن يكون مرتكب جرم الإخفاء على علم سابق بالجريمة المراد ارتكابها .

- الحالة الثانية : يعتبر فيها الإخفاء جريمة مستقلة بحد ذاتها، شرط أن يكون مرتكب الإخفاء قد علم بالجريمة بعد ارتكابها، وفي هذه الحالة تكون جريمة الفاعل مستقلة عن جريمة الفاعل الأصلي .

كما عرف المشرع الجزائري الإخفاء في الجريمة في المادة 387 من قانون العقوبات على انه : " كل من اخفى أشياء مختلسي أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة في مجموعها أو في جزء منها"

كما نصت المادة 43 من القانون رقم 01/06 المؤرخ في :2006/02/20 و المتعلقة بالوقاية من الفساد و مكافحته بقولها " ... كل شخص أخفى عمدا كل أو جزء من العائدات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون " .

و من هاذين النصين فإن جريمة الإخفاء تقوم على عنصرين أساسيين هما :

- العلم بهاته الأشياء بأنها مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة .

- حيازة و إخفاء هاته الأشياء عمدا .

* في حين نصت المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية على ان المتسرب يستطيع القيام بإخفاء الأشياء المتحصل عليها أثناء قيامه بمهامه و إذا إستدعت ضرورة التحري و التحقيق ذلك دون أن تقوم المسؤولية الجزائية على إرتكابه هذا الفعل .[2]

1- أنظر المواد 43،44 من قانون العقوبات الجزائري .

2- عمارة ،المرجع السابق ، ص 247 .

المـبحـث الثـالـث : عمليات المـراقبـة ذات الإختصـاص الموسـع

يعد أسلوب المراقبة من أساليب البحث و التحري الخاصة و ذلك حسب نص المشرع في المادة 16 مكرر من القانون رقم 06-22 الصادر بتاريخ :20 ديسمبر 2006 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية و التي جاء فيها ما يلي :" يمكن لضباط الشرطة القضائية ، و تحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية ، ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره أن يمددوا عبر كامل التراب الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبولا أو أكثر يحمل على الإشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبينة في المادة 16 أعلاه ، أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو اموال أو متحصلات من إرتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في إرتكابها "

و قد حاولنا في هذا المبحث توضيح عمليات مراقبة الأشخاص و الاموال في المطلب الاول و في المطلب الثاني مراقبة الأشياء و عائدات الإجرام ، كما تطرقنا إلى إجراء التسليم المراقب و الترصد الإلكتروني .

المطلب الأول : مراقبة الأشخاص و الأموال .

نجد أن مراقبة الأشخاص و تنقل الأموال تدخل ضمن نطاق عمل و إختصاص ضباط الشرطة القضائية و التي من خلالها يعمل رجال الضبطية القضائية على الكشف على سر الحدث للوصول إلى الحقيقة ، كما أن هذا النوع من الأساليب الخاصة في التحري يتم العمل به عند التحقيق الإبتدائي في الجرائم المذكورة سابقا التي خصها المشرع الجزائري على سبيل الحصر فقد أجاز تمديد الإختصاص لضباط الشرطة القضائية على كافة إقليم التراب الوطني .

الفرع الاول : مراقبة الاشخاص :

تعتبر عملية المراقبة عملية حساسة تشكل خطرا و إنتهاكا لحقوق الإنسان و المساس بالخصوصية المحمية دستوريا ، لذلك قيدها المشرع في المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بشروط معينة و هي كالتالي :

1- مجراب الدوادي ، "الأساليب الخاصة للبحث و التحري في الجريمة المنظمة "، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام ، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة كلية الحقوق ، 2015-2016 ، ص ،27 .

1- أن يتم إخطار السيد وكيل الجمهورية المختص إقليميا بتمديد عملية المراقبة عبر سائر إقليم التراب الوطني ، و بالتالي لا يجوز لضباط الشرطة القضائية أو الأعوان القيام بهذا الإجراء من تلقاء أنفسهم .
2- عدم إعتراض وكيل الجمهورية المختص على القيام بهذا الإجراء .
3- أن تكون المراقبة منصبة على الأشخاص بمقتضى مؤشرات تدل على تورطهم أو مبررات مقنعة تحمل على الإشتباه فيهم بإرتكابهم الجرائم التالية : جرائم المخدرات ، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات ، جرائم تبييض الأموال ، جرائم الإرهاب ، الجرائم الماسة بالتشريع الخاص بالصرف ، جرائم الفساد .[1]

كما يتم وضع هؤلاء الأشخاص تحت أعين رجال الضبطية القضائية لترصد تحركاتهم و الأماكن التي يتردد عليها المشتبه فيهم و إتصالاتهم بالأشخاص الاخرين ، كما يمكن مراقبة نمط معيشتهم إن تطلب الأمر لمعرفة أدق التفاصيل و قد تأخذ هذه المراقبة صور و طرق مختلفة ، إما ملاحظة فردية أو تكون ثنائية عن طريق مراقبين إثنين ، و قد تكون بإستعمال المركبات و هي ما يطلق عليها المراقبة الراكبة ، و هناك المراقبة الثابتة و التي تتم من خلال نقطة ملاحظة ثابتة قد تكون بناية أو محل مغلق أو سطح منزل .

لا تلجأ الضبطية القضائية إلى أسلوب المراقبة إلا إذا كان قد وصل إلى علمها و تأكد لديها ما ينبئ بوجود نشاط إجرامي خطير و ضار متعلق بإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية و هذا من اجل الحصول على أكبر قدر ممكن من المعلومات و الاخبار عن أفراد الشبكة الإجرامية فعملية تجميع هذه المعلومات ما هي إلا تمهيد لتقديم أدلة على صحة الجريمة أو نفيها أو القبض على مرتكبيها و المتورطين بالتنظيم الإجرامي .[2]

الفرع الثاني : مراقبة عائدات الأموال :

يقوم المجرمون بالعديد من العمليات الإجرامية ، و التي تكون في بعض الأحيان مكلفة جدا و تتطلب مبالغ مالية كبيرة لتنفيذها مثل إقتناء الأسلحة من دول أخرى ، و لأجل توفير تلك المبالغ يستعمل المجرمون مصادر عديدة لتمويل مشاريعهم الإجرامية ، و قد تكون المصادر خفية يتطلب الأمر إجراء بحث و تحري دقيق من قبل ضباط الشرطة القضائية و ترصد حركة الأموال و تتبع وجهتها للكشف عن تلك المصادر و الإطاحة بالشبكة الإجرامية .

1- مجراب الدوادي ، المرجع السابق ، ص 27،28 .
2- حولي فرج الدين ، أساليب التحري و البحث الخاصة ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، ، 2008 ص 53

لذا فقد نص المشرع الجزائري على تمديد الإختصاص لضباط الشرطة القضائية و تحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية عبر كامل التراب الوطني من أجل مراقبة حركة تنقل الأموال و الأشياء ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية من خلال نص المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري : " أو مراقبة وجهة أو نقل الأشياء أو الأموال أو متحصلات من إرتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في إرتكابها " .

كما نجد أن المشرع الجزائري وضع بعض الأليات لمراقبة حركة الأموال كوضعه لخلية الإستعلام المالي التي أنشئت بموجب مرسوم تنفيذي رقم 127/02 الصادر في 07أفريل 2002 ، قصد مكافحة جريمة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب من خلال إستلام التصريحات و معالجتها فهي تراقب عملية دخول و خروج الأموال بشكل دقيق لدى البنوك .[1]

أما الإجراء الخاص بمراقبة الأشياء فقد نص عليه المشرع الجزائري بنفس المادة المذكورة أعلاه ، من أجل تتبع نقل المواد التي قد تستعمل في إرتكاب الجرائم مثل المواد الكيماوية كالأسمدة التي تستعمل في صناعة المواد المتفجرة ، و في بعض الأحيان ، قد يسمح بالمرور بعض الكميات من المواد و ذلك بغية الوصول إلى المستلم الأخير أو الرأس المدبر في الشبكات الإجرامية قصد تفكيكها كاملة .

المطلب الثاني : التسليم المراقب و الترصد الإلكتروني :

لقد نص المشرع الجزائري على إجراءين لهما أهمية في مجال البحث و التحري من أجل مكافحة الجريمة و الحد من إنتشارها بين أوساط المجتمع ، و هما إجراء التسليم المراقب ، و إجراء الترصد الإلكتروني ، اللذان كثيرا ما ساعدا العدالة في القضاء على المجموعات الإجرامية ، و قد صنفهما المشرع الجزائري ضمن إجراءات البحث و التحري الخاصة .

الفرع الأول : التسليم المراقب :

يعتبر التسليم المراقب إجراء لا يختلف كثيرا عن إجراء مراقبة وجهة أو تنقل الأشياء أو الأموال المنصوص عليها بنص المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري حيث يسمح التسليم المراقب للشحنات المشبوهة أو غير المشروعة بالخروج من إقليم التراب الوطني أو المرور عبره دخوله بعلم السلطات المختصة و تحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما و كشف هوية مرتكبيها .[2]

1- قادري صارة ، "أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية"، مذكرة مكملة لمتطلبات الماستر أكاديمي تخصص قانون الأعمال ، جامعة ورقلة كلية الحقوق ، 2013-2014 ، ص 51

2- عميور السعيد ، محاضرة بمناسبة الأيام المفتوحة على العدالة حول شرح القانون 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 ، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، ص 13 .

.أولا : تعريف التسليم المراقب :

لقد عرف المشرع الجزائري التسليم المراقب بالقانون رقم :01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته عبر نص المادة 02 الفقرة ك على أنه :" الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من إقليم التراب الوطني أو المرور عبره و دخوله بعلم السلطات المختصة أو تحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما و كشف هوية الأشخاص الضالعين في إرتكابه " ، أما المادة 56 من نفس القانون فقد نصت على انه " من اجل تسهيل الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الإلكتروني و الإختراق على النحو المناسب و بإذن من السلطة القضائية المختصة "[1] .

كما عرفت إتفاقية فيينا لعام 1988 التسليم المراقب في الفقرة "ز" من مادتها الأولى بأنه أسلوب السماح للشحنات الغير مشروعة من المخدرات أو المؤثرات العقلية أو المواد المدرجة في الجدول الثاني المرفقين بهذه الإتفاقية أو المواد التي حلت محلها بمواصلة طريقها إلى خارج إقليم بلد أو أكثر ، أو عبره أو داخله و بعلم سلطاته المختصة و تمت مراقبتها بغية التعرف على هوية الأشخاص المتورطين في إرتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 03 من الإتفاقية . [2]

من خلال هذه النصوص نستنتج أن التسليم المراقب هو إجراء تقوم به الجهات المختصة بإذن من وكيل الجمهورية ، و هو أن تسمح للشاحنات المحملة بالبضائع المشبوهة أو غير المشروعة بالخروج أو الدخول إلى التراب الوطني و القيام بعملية تسليم تلك البضائع إلى أصحابها و يكون التسليم تحت المراقبة قصد إكتشاف الهوية الحقيقية للمجرمين .

ثانيا : خصائص التسليم المراقب

التسليم المراقب يتميز بالعديد من الخصائص التي يجب أن تتوفر فيه حتى تكون له فاعلية في الكشف و الإطاحة بالعصابة المنظمة في الجرائم و التي تتمثل فيما يلي :

- التسليم المراقب هو أسلوب يقع على الأشياء التي تعد حيازتها جريمة أو متحصلة من جريمة أو كانت أداه في إرتكابها ، فمن خلاله يتم مراقبة وجهة العائدات المستمدة من جرائم الفساد ، و الأموال التي حولت المتحصلات أو بدلت بها ، أو ما يعادل قيمة المتحصلات إذا إختلطت بأموال مشروعة و كذلك الإرادات أو غيرها من المستحقات المستمدة مما ذكر . [3]

1- أنظر القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته .

2 - عمراوي السعيد ، "الإتجار غير المشروع بالمخدرات و سبل مكافحته "، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة ، كلية الحقوق ، 2016-2017 ، ص .

3- شبري فريدة ، " تحديد نظام تسليم المجرمين "، مذكرة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، جامعة أمحمد بوقرة ، كلية الحقوق بودواو بومرداس ، 2008/2007 ، ص 11 .

- أسلوب التسليم المراقب يعتمد على المراقبة السرية و المستمرة في تنفيذه و هذا لأجل تحديد الوقت المناسب للتدخل و منع الجاني من إحداث أثر ضار في المال العام في إنحراف الصفقة عن هدفها الحقيقي .

- كما يتميز التسليم المراقب بأنه من أحد التدابير الوقائية الفعالة التي تساعد على رصد و إكتشاف زعماء الجماعات المرتكبة لجرائم الفساد و تتبع حركاتها و أساليب عملها و بنيتها التنظيمية و إلقاء القبض عليهم هذا من جهة ، و من جهة أخرى يعتبر بمثابة رسالة تحذير و إنذار للعصابات الأخرى مما يؤدي لتراجعها عن السير في هذا الإتجاه و إمتناعها عن ممارسة نشاطها الإجرامي و بالتالي التقليل من إرتكاب جرائم الفساد .

- إعتماد أسلوب التسليم المراقب تلعب فيه أجهزة مكافحة الفساد أدوارا سلبية أثناء عملية التنفيذ كالمراقبة و الملاحظة و تأجيل أو إرجاء عملية الضبط تمكينا لرجال المكافحة في جمع المعلومات و ضبط الشبكات كاملة .

- كما أن التسليم المراقب للعائدات الإجرامية و الذي يسمح من خلاله للشحنة المشبوهة بمواصلة طريقها خارج الدولة نوع من التنازل الطوعي من جانب هذه الدولة لصالح دولة أخرى (دولة المقصد) تغليبا للمصلحة العليا تراها الدولة المتنازلة ، و ذلك من منطق التعاون و الإسهام الإيجابي في مكافحة جرائم الفساد .[1]

- كما أن التسليم المراقب يتميز بإجازة إستخدامه دوليا و داخليا ، أي أنه أسلوب صالح للإستخدام في قضايا الفساد التي تتضمن شحنات أو صفقات أموال يتبه في كونها عائدات إجرامية ، سواء على المستوى الوطني حيث تلجأ إليه السلطات أو على المستوى الدولي بين دولتين أو أكثر .[2]

ثالثا : أنواع التسليم المراقب .

يعرف التسليم المراقب عدة أشكال ، و ذلك بالنظر للحيز الجغرافي الذي إستعمل فيه ، لهذا تتجلى أنواع التسليم المراقب في نوعين داخلي و خارجي :

1- ميباركي دليلة ، "غسيل الأموال" ، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي ، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2008/2007 ، ص 294 .
2- ركاب ، المرجع السابق ، ص 19-20 .

01- التسليم المراقب الداخلي :

يعتبر التسليم المراقب داخلي عند إكتشاف و جود شحنة مشبوهة تحمل أشياءا غير مشروعة و تتم متابعة نقلها من مكان إلى أخر إلى مستقرها الأخير داخل إقليم الدولة ، و بذلك يتم التعرف على كافة المجرمين المتورطين في النشاطات الإجرامية عبر الوطن و هذا النمط لا يثير أي مشكلة فجميع تشريعات الدولة تسمح به .[1]

هذا و قد أشار المشرع للتسليم المراقب على المستوى الوطني بنص المادة 2 الفقرة ك من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته و المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية التي منحت لضباط الشرطة القضائية و تحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية بمراقبة وجهة أو نقل الأشياء و الأموال أو المتحصلات من إرتكاب جرائم الفساد أو التي قد تستعمل في إرتكابها عبر كامل الإقليم الوطني .[2]

و هذا ما يسمح لضباط الشرطة القضائية و تحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية ما لم يعترض وكيل الجمهورية أن يمددوا عبر كامل التراب الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يحمل على الإشتباه فيهم بإرتكاب هذه الجرائم .

02- التسليم المراقب الخارجي :

يكون التسليم المراقب خارجي عند توافر معلومات حول شحنة غير مشروعة سوف تهرب من دولة إلى أخرى ، إما مباشرة أو عبر دولة ثالثة ، رغم أنه كان بالإمكان ضبط الشحنة و ناقليها في أية مرحلة من مراحل عمليات التهريب عبر الدول الثلاث الأطراف ، و لكن يجري الإتفاق بين السلطات المختصة في هذه الدول على أن يتم الضبط في الدولة التي يتوافر فيها عوامل السيطرة و الأمن للشحنة و ناقليها ، و يمكن أن يضبط على إقليمها أكبر عدد ممكن من أعضاء شبكة التهريب القائمة بهذه العملية ، لاسيما الرؤوس المدبرة أو الممولة أو أن يتم الضبط في الدولة التي يسهل فيها توافر الأدلة القانونية اللازمة لإدانتهم أمام القضاء أو تكون تشريعاتها العقابية هي الأشد صرامة بين الدول الثلاث .

و من خلال التنفيذ العملي لإجراء التسليم المراقب ، تكون هناك عدة بدائل متاحة أمام أجهزة المكافحة بشأن الشحنة غير المشروعة ، و تتمثل أهمها في :

1- رحال نبيلة ، زياني تينهنان ، "الإجراءات الخاصة في التحري عن جرائم الفساد في القانون الجزائري" ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة أكلي محند أولحاج ، كلية الحقوق البويرة ، 2019/2018 ، ص 13 .
2 – راجع المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

- السماح بمرور الشحنة غير المشروعة بحالتها الأصلية عبر حدود الدولة تحت الرقابة السرية للسلطات المختصة .

- الإستبدال الكامل للشحنة غير المشروعة بأخرى مشروعة مشابهة .

- الإستبدال الجزئي للشحنة غير المشروعة ضمانا لإكتمال عملية التسليم المراقب و تحقيقا لإعتبارات الأمن و توفير الأدلة التي يتطلبها القضاء عادة .[1]

رابعا : ضوابط التسليم المراقب :

جل الإتفاقيات الدولية قد أبرزت مواد مهمة لتفعيل دور التسليم المراقب و من جانب أخر فإن التسليم المراقب تحكمه بعض الضوابط حتى لا تخرج العملية عن إطارها القانوني و حتى لا تكون عونا للمجرمين في عملياتهم الإجرامية :

1- مباشرة عملية التسليم المراقب من طرف الضبطية القضائية حسب نص المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، فإن الجهة المخول لها قانونا القيام بعملية التسليم المراقب هم ضباط الشرطة القضائية بمساعدة أعوان الشرطة القضائية ، فهؤلاء الأشخاص هم المؤهلين قانونا للبحث عن الجرائم التي وقعت فعلا أو في طور التنفيذ لضبط وقائعها .

2- وقوع جريمة من الجرائم السبع المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية .

3- وجوب الحصول على إذن من وكيل الجمهورية ، إتبع المشرع الجزائري هذه القاعدة و إشترط لمشروعية إجراءات التحري ضرورة الحصول على إذن من وكيل الجمهورية المختص إقليميا و في حالة تمديد ضباط الشرطة القضائية إختصاصهم لكامل التراب الوطني ، وجب عليهم إخطار وكيل الجمهورية المختص و ضرورة موافقته ، إذ يجوز له الإعتراض وفق المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية .[2]

لما سبق ذكره نلاحظ بأن قانون الإجراءات الجزائية لم يعط التسليم المراقب أهمية كافية بالإضافة إلى عدم تحديد النصوص القانونية لشروطه و إجراءاته بدقة ، هذا ما يفتح المجال أمام إنتهاك حقوق الأفراد

1- د علواش فريد ، "مقال حول التعاون الدولي عن طريق نظامي تسليم المجرمين و التسليم المراقب "، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة ، مجلة المفكر ، العدد 14 ، ص 175 .
2 – رحال زياني ، المرجع السابق، ص 15.

و حرياتهم الأساسية ، و من هذا كله قد يترتب عنه عدة إشكالات تعترض القيام بهذا الإجراء مما يؤدي ذلك إلى ضرورة إيجاد حلول للتحقيق منها و جعل هذا الإجراء أكثر فاعلية في التحري عن الجرائم .

خامسا : معوقات التسليم المراقب :

نظرا للأهمية العملية لأسلوب التسليم المراقب و دوره الفعال في الكشف عن العصابات إلا أنه قد تتخلل عملياته الكثير من الصعوبات التي تحول دون الإستفادة المثلى من هذا الأسلوب ، أو تقف أحيانا أمام إتمامه ، و هذه العقبات تختلف بإختلاف المجالات التي يتم إعماله فيها ، و التي يمكن إستعراضها فيما يلي :

01- المعوقات القانونية :

التكييف القانوني للجريمة الواحدة يختلف من دولة إلى أخرى و بالتالي تختلف أركان الجريمة و العقوبة المقررة لها ، هذا و قد تنص قوانين الدولة على القبض الفوري على المشتبه فيه فور إكتشاف الجريمة فيما يكون الأمر خلاف ذلك في دول أخرى ، أو تكون العقوبة أشد في دولة القيام عنها في دولة الوصول

02- المعوقات القضائية :

و أبرز هذه المعوقات هو تنازع الإختصاص القضائي بين الدول حيث ترتكب أركان الجريمة في أكثر من دولة ، فيكون التنازع حول أي دولة يطبق قانونها ، هل يطبق قانون دولة إكتشاف الجريمة أم دولة الوجهة النهائية ، و قد لا تتوافر الضمانات الكافية في بلد المقصد لتنفيذ التشريع بصرامة .

03- المعوقات الفنية :

يتطلب تنفيذ التسليم المراقب توفير عناصر بشرية على درجة عالية من التدريب و الخبرة و في بعض الأحيان يواجه القائمين على تخطيط مثل هذه العمليات عدم وضوح معالم مسؤولية الرقابة و عدم دقتها في بعض دول العبور ، الأمر الذي قد يؤدي إلى تسريب الشحنة أو فقدانها أثناء الرحلة لعدم توافر الأفراد المدربين لتنفيذ هذا الأسلوب بكفاءة و خبرة .[1]

1-عمبور ، المرجع السابق ، ص 11 .

04- المعوقات المالية :

يتطلب تنفيذ هذا الأسلوب شحذا لهمم بشرية و موارد مالية و إدارية ضخمة و باهضة التكاليف مع صعوبة تحديد الجهة المسؤولة عن تحمل هاته التكاليف و المصروفات .[1]

الفرع الثاني : الترصد الإلكتروني :

يعتبر الترصد الإلكتروني بمثابة الوسيلة الثانية الخاصة من أساليب التحري المنصوص عليها ضمن قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، و تتمثل في ترصد الرسائل الإلكترونية و إجراء فحوصات تقنية لها و ذلك بغية الوصول إلى مصدرها و معرفة صاحبها .

كما أشارت إليه المادة 56 من قانون 01/06 دون التطرق إلى تعريفه ، و بالمقابل نجد أن المشرع الفرنسي و بموجب تعديله لقانون الإجراءات الجزائية 19 ديسمبر 1997 ، أدرج هذا الأسلوب الخاص بالتحري ووضح أن تطبيقه يقضي اللجوء إلى جهاز إرسال يكون غالبا سوارا إلكترونيا يسمح بترصد حركات المعني بالأمر و الأماكن التي يتردد عليها للكشف عن مقتضيات الجريمة و معرفة الحقائق و الإستدلالات للحد من جرائم الفساد و مكافحتها و التي أصبحت مؤخرا تشكل خطرا كبيرا على المجتمع حيث يبث فيهم الرعب و الخوف حتى أضحى في قلق و حيرة شديدتين لكيفية التصدي و قمع هذه الجرائم الخطيرة .

كما أن المشرع الجزائري و إثراءا لمواد قانون الإجراءات الجزائية جاء قانون 09-04 المؤرخ في :05 أوت من سنة 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال و مكافحتها ، بتحديد القواعد الإجرائية الخاصة الواجب العمل بها في إطار مكافحة هاته الجرائم .

1- أنظر المادة 56 م قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحتها.

الـخـاتمــة :

تعتبر النهضة الصناعية التي عرفتها الإنسانية نتيجة التطور الفكري الإنساني المعاصر الذي شمل ميادين الحياة الإجتماعية ، الإدارية ، الإقتصادية ، السياسية ، الثقافية ، و العلمية مكنت الإنسان من إستغلالها في جميع الميادين و المجالات اليومية علميا، صحيا ، إجتماعيا ، ثقافيا ، سياسيا إداريا و تجاريا و نتيجة لهذا التطور و التفتح الفكري الذي إنبثقت عنه الثورة التكنولوجيا الحديثة و الإعلام الألي الرقمي و أصبح هذا العلم يستخدم وسائل متطورة في العمل بالصوت و الصورة في الوقت نفسه بين المتعاملين في المؤسسات الإعلامية ، الإدارية ، الإقتصادية ، الإجتماعية ، الثقافية ، و التربوية هذه التكنولوجيا أدت إلى تقليص بعد المسافات ين القارات الخمس ، و ربح الوقت في مجال المعاملات المفيدة للمصلحة العامة و المصلحة الخاصة .

هذا التطور السريع في الصناعة و التكنولوجيا الحديثة غير من سلوك البشر و إمتد إلى تصرفات الأفراد في المجتمع ، فتشكلت مجموعات خيرية و أخرى إجرامية شريرة بإستخدام الألة الرقمية التي وفرتها التكنولوجيا الحديثة و لجأ بعضها إلى إستغلالها في الجوانب السلبية ، لتحقيق أهدافهم الرامية لفرض نفوذهم و سيطرتهم تحقيقا للربح السريع بصفة غير شرعية و في أقل مدة زمنية ممكنة ، مما يجعل نسبة الإجرام في المجتمع تتصاعد و تزداد خطورة و إنتشارا ، ومن أجل كبح الجريمة بصفة عامة ، كان لابد من إيجاد طرق ووسائل حديثة أكثر ملاءمة للتحقيقات الأمنية لمواكبة هذا التطور في الإجرام ، وإستغلال عناصره للواقع العلمي المستجد ، طالما أن الوسائل الكلاسيكية في البحث و التحري عن الجريمة و المجرمين لم تعد تفي بالغرض المنشود الرامي للكشف عن المجرمين الخطيرين و أوكارهم و الحد من نشاطاتهم بهدف تحقيق السكينة العامة للمجتمع و نشر الأمن بين أفراده و بعث الإطمئنان في نفوسهم .

نظرا لكون الدولة بمفردها لا تستطيع مهما تشددت انظمتها في مكافحة هذا النوع من الجرائم المستحدثة ، الأمر الذي تطلب عقد المؤتمرات و إبرام الإتفاقيات الدولية و الإقليمية كإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31-10-2003 و إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته المعتمدة بمابوتو في 11-07-2003 .

لم يتوقف الأمر عند هذا الحد بل إن الدول المصادقة على هذه الإتفاقيات أدخلت تعديلات على تشريعاتها الداخلية و ذلك لضمان الفعالية للتعاون الدولي في مكافحة هذه الجرائم المستحدثة .

و قد كانت بلادنا سباقة في إتخاذ جميع التدابير و الإجراءات التي من شأنها المساهمة في تخفيف وطأة هذا النوع من الإجرام ، و قد تجلت جهودها في هذا الشأن في تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون

22-06 المؤرخ في 20-12-2006 الذي تضمن أليات جديدة للتحري و التحقيق في الجرائم التي تتسم بالخطورة و التي جاءت على سبيل الحصر في المادتين 16 الفقرة السابعة و المادة 65 مكرر 05 من القانون السالف الذكر .

في إطار تحديث المنظومة القانونية من أجل مكافحة هذا النوع من الجرائم و وضع أليات ووسائل فعالة تتساير و التطور المتزايد و المتسارع للجريمة لتكون كفيلة بالكشف عن مخططات الجماعات الإجرامية المنظمة و الخفية التي تتميز بالتعقيد في نشاطاتها و تتمثل هذه الأليات في تقنيات جديدة للبحث و التحري سميت بالأساليب الخاصة في البحث و التحري ، أجاز المشرع بموجبها المراقبة الإلكترونية و التي إصطلح عليها بإعتراض المراسلات و المكالمات الهاتفية و التنصت عليها و تسجيلها كما أجاز المشرع في نفس الإطار بإستخدام و تثبيت التقنية و إلتقاط الصور بدون موافقة المعنيين بذلك و حدد وفقا لذلك ضوابط و قيود تمارس وفقها الإجراءات و يراقب من خلالها عمل الضبطية القضائية لتحقيق توازن بين حقوق الصالح العام في مكافحة الجريمة و حماية الحريات الفردية و إحترام حقوق الإنسان المكفول دستوريا ، الأمر الذي أدى إلى إيجاد نوع من الملاءمة بينهما بحيث لا تطغى الحقوق و الحريات الفردية بحجة تغليب أمن المجتمع و مصلحته على أمن الفرد و حقوقه ، و إنما يجب أن يتمتع الأفراد في المجتمع بالحقوق و الحريات المقررة لهم و على الدولة كفالة هذه الحقوق و الحريات و إحترامها .

كما أضاف المشرع في قانون 06-22 المؤرخ في :20-12-2006 المعدل و المتمم وسيلة أخرى و هي ، التسرب و هو إجراء يتسم بالخطورة فهو وسيلة جديدة في مكافحته الجريمة إذ يعتبر من تقنيات التحري و التحقيق الخاصة التي تسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية و ذلك تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية أخر مكلف بتنسيق عملية التسرب بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم و كشف أنشطتهم الإجرامية ، و ذلك بإخفاء الهوية الحقيقية و تقديم المتسرب لنفسه على أنه فاعل أو شريك أو خاف .

و يتم تنفيذ تلك التحريات (التسرب) تحت إشراف و مراقبة السلطة القضائية و ذلك بعد الحصول على إذن مكتوب و مسبب من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية .

على ضوء الإشكالات التي تثيرها الوسائل الحديثة للبحث و التحري فإنه ثبت من خلال هذه الدراسة أن المشرع بتعديله لقانون الإجراءات الجزائية بموجب قانون 22-06 المؤرخ في : 20-12-2006 و إستحداثه لأساليب التحري الخاصة ، جاء تنفيذا للإلتزامات و المعاهدات الدولية التي صادقت عليها بلادنا و ذلك من خلال تكييف القوانين الوطنية بما يتماشى مع المعاهدات و الإتفاقيات الدولية

المصادق عليها و تطبيقا لمبدأ سمو المعاهدات على التشريعات الوطنية ، بإعتبار أن هذه الأساليب كانت تمارس في وقت سابق دون أي غطاء قانوني ، بحيث كانت تتم بمجرد إخطار من وكيل الجمهورية تحت غطاء قضائي و هذا ما جعل المشرع من جهة يسارع الزمن من أجل تخفيف الضغط على الضبطية القضائية ، و من جهة أخرى يسعى إلى مكافحة الإجرام الخطير و التصدي له بوضع أليات قانونية تكون كفيلة بحماية المكلفين بمكافحة الجريمة ، حيث كان حري بالمشرع أن لا يتأخر في اللجوء إلى تطبيق مثل هذه الإجراءات لاسيما و أن الجزائر تلعب دورا محوريا و هاما في المنطقة مما جعلها منطقة عبور

و لقد تبين من خلال الدراسة أن المشرع في إستحداثه لهذه النصوص الجديدة لم يتحرى الدقة في صياغتها فجاءت بعض أحكامها عامة ، الأمر الذي يترك الباب مفتوحا للتأويلات .

بخصوص المراقبة الإلكترونية التي عبر عنها المشرع بإعتراض المراسلات و إلتقاط الصور و تسجيل المكالمات ، فلا يوجد نص صريح يتضمن تسبيب الإذن بالإعتراض و لم يشترط كذلك ان تودع نسخة منه في الملف و هذا ما يمنح فرصة للمجرمين من أجل تمرير مخططاتهم الإجرامية تحت غطاء الحماية الدستورية للحياة الخاصة ، كما أ المشرع الجزائري.

و على الرغم من ذلك ، فإن النص الدستوري الذي يحمي الحياة الخاصة للأفراد ليس على إطلاقه أي ليست ضمانات مطلقة بل الأمر فيه نوع من النسبية على أساس الموازنة بين مصلحة الأفراد و حماية المجتمع ، ذلك أن مصلحة المجتمع في مكافحة الجرائم الخطيرة تعلو على حرمة المراسلات و ذلك في ظل إحترام الضوابط المحددة قانونا .

كما أن تطور الأجهزة الإلكترونية و الدقة اللامتناهية التي تمتاز بها هاته الأخيرة صعب من عمل القضاء بأن أصبح من السهل على المجرمين تعديل و تحريف و حذف و تغيير في الدليل الصوتي المستمد من تسجيل المحادثات الهاتفية محل الإعتراض و إمكانية تعديله عن طريق تقنية المونتاج و إعادة ترتيب الجمل حسب الحاجة .

كان حري بالمشرع الجزائري إيجاد أليات أخرى تكون كفيلة بحماية الدليل الصوتي من التحريف و ذلك بإشراك الأخصائيين من مهندسين و أمنيين و قانونيين في وضع ضوابط علمية و عملية لحماية الدليل الصوتي على غرار ما فعلته التشريعات المقارنة و نفس الحكم يسري بالنسبة للتحديد مدة الإحتفاظ بالتسجيلات الصوتية .

بل إن تطور أداء المجرمين و سلوكهم الإجرامي الخطير و المتسارع دفع بالمشرع لإعتماد التسرب كأسلوب جديد أثبت نجاحه و نجاعته في مكافحة الإجرام الخطير ، و الدليل على ذلك تسارع الدول المتقدمة لتبنيه في تشريعاتها الداخلية لاسيما النتائج الإجابية التي حققها .

في هذا الإطار أجاز المشرع الضبطية القضائية القيام بالتسرب داخل الوسط الإجرامي بإستعمال هوية مستعارة ووفر لهم الحماية بعدم المساءلة الجزائية عن الجرائم التي يمكن أن يرتكبوها أثناء سير عملية التسرب .

قــائمـــة الــمراجــع

الـكتــب :

1- جباري عبد المجيد ، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة ،الطبعة الثانية ،دار هومه ، الجزائر ، 2013 .

2- خرشة محمد امين ، مشروعية الصوت و الصورة في الاثبات الجنائي ، الطبعة 1 ، دار الثقافة ، الاردن ، سنة 2011

3- جهاد محمد البريزات ، الجريمة المنظمة ، دراسة تحليلية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الثانية ، الأردن ، 2010 .

4- سومي حجازي عبد الفتاح ، الجوانب الإجرائية لأعمال التحقيق الإبتدائي في الجرائم المعلوماتية ، الطبعة 1 ، المصرية للطباعة و التجليد ، سنة 2009.

5- حزيط محمد ، قاضي التحقيق في النظام الجزائي ، طبعة 2 ، دار هومة ، الجزائر ، سنة 2009 .

6- الأمير فاروق ياسر ، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجزائية ، الطبعة 1 ، دار المطبوعات الجامعية ، جامعة القاهرة ، 2009 .

7- اوهايبية عبد الله ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، التحري و التحقيق ، الطبعة 2 سنة 2008.

8- أمير فرج يوسف ، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ، سنة 2008 .

9- لعور أحمد ، قانون الإجراءات الجزائية نصا و تطبيقا ، الطبعة 1 ، دار الهدى ، الجزائر ، سنة 2007 .

10- عبد الله عبد الكريم عبد الله ، جرائم المعلوماتية و الأنترنت (دراسة مقارنة) منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة 1 ، سنة 2007.

11- مروك نصر الدين ، جريمة المخدرات في ضوء القوانين و الإتفاقيات الدولية ، دار هومه للطباعة النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2007 .

12- غاي أحمد ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ، الطبعة 1 ، دار هومة ، الجزائر ، سنة 2005 .

13- حزيط محمد ، مذكرات إجرائية في قانون الإجراءات الجزائية ، الطبعة 1 ، دار هومة الجزائر ، سنة 2005 .

14- طاهري حسين ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دار الخلدونية ، الطبعة 3 ، الجزائر ، سنة 2005.

15- العظيم حمدي ، غسيل الأموال في مصر و العالم ، الطبعة 1 ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، سنة 2003 .

16- الشافي نادر عبد العزيز ، تبييض الأموال (دراسة مقارنة) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، سنة 2001.

17- الفقي عمرو عيسى ، الموسوعة الشاملة في جرائم المخدرات ، المكتب الفني للإصدرات القانونية ، القاهرة ، 1999.

18- سرور أحمد فتحي ، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية ، دار النهضة العربية 20 ، القاهرة ، 1996 .

19- حسني محمود نجيب ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، الطبعة 2، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 1996.

20- محدة محمد ، ضمانات المشبه فيه أثناء التحريات الأولية ، الطبعة 2 ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 1991-1992 .

21- سرور أحمد فتحي ، الحق في الحياه الخاصة ، مجلة القانون و الإقتصاد ، للبحوث القانونية و الإقتصادية ، النسخة 54 ، 1984 .

22- أبي الفضل جمال الدين ابن المنظور ، لسان العرب ، المجلد الثاني ، دار صادر ، بيروت ، بدون سنة نشر .

23- غاي أحمد ، الوجيز في تنظيم و مهام الشرطة القضائية ، الطبعة 5 ، دار هومة ، الجزائر ، بدون سنة نشر .

24- معوض عبد التواب ، جرائم المخدرات في ضوء الفقه و القضاء ، دار الكتاب الحديث الطبعة 1، القاهرة .

قائمة الدراســات الأكاديميــة :

1- رحال نبيلة ، زياني تينهنان ، "الإجراءات الخاصة في التحري عن جرائم الفساد في القانون الجزائري" ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة أكلي محند أولحاج ، كلية الحقوق البويرة ، 2019/2018 .

2- عمراوي السعيد ، "الإتجار غير المشروع بالمخدرات و سبل مكافحته "، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة ، كلية الحقوق ، 2016-2017 .

3- خداوي مختار ، إجراءات البحث و التحري الخاصة في التشريع الجنائي الجزائري ، مذكرة تخرج ماستر جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية بسعيدة ، سنة 2016.

4- مجراب الدوادي ، الأساليب الخاصة للبحث و التحري في الجريمة المنظمة ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام ، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة ، كلية الحقوق ، 2015-2016.

5- ركاب أمينة ، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري ، مذكرة ماجيستير ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، كليه الحقوق و العلوم السياسية ، 2014-

6- مهدي شمس الدين ، النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر ، تخصص جنائي ، كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، سنة 2013.

7- قادري صارة ، أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية ، مذكرة مكملة لمتطلبات الماستر أكاديمي تخصص قانون الأعمال ، جامعة ورقلة ، كلية الحقوق ، 2014-2013 .

8- ميباركي دليلة ، "غسيل الأموال" ، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي ، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2008/2007 .

9- شبري فريدة ، " تحديد نظام تسليم المجرمين "، مذكرة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، جامعة أمحمد بوقرة ، كلية الحقوق بودواو بومرداس ، 2008/2007 .

10- حولي فرج الدين ، أساليب البحث و التحري الخاصة ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، 2008 .

الـــقـوانـــين :

1- قانون رقم : 06-22 الصادر بتاريخ : 20 ديسمبر 2006 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

2- قانون : 18-04 المؤرخ في : 25 ديسمبر 2005 ، يتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الإستعمال و الإتجار غير المشروعين بها .

3- قانون رقم : 06-01 المؤرخ في : 20 فيفري 2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته .

4- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري 07-17 المؤرخ في : 23 جويلية 2017 .

5- الأمر رقم : 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005 ، يتعلق بمكافحة التهريب .

7- قانون رقم :66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم بالقانون 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016 .

8- القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتضمن القواعد الإجرائية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال و مكافحتها .

مـقـــالات :

1- بولافة سامية - مبروك ساسي ، الأساليب المستحدثة في التحريات الجزائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة 1 ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، العدد 9 ، جوان 2016 .

2- فوزي عمار ، إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و إلتقاط الصور و التسرب كإجراء تحقيق قضائي في المواد الجنائية ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، العدد 33 ، جوان 2010 .

3- الجملي طارق محمد طاهر ، مفهوم الجرائم الإرهابية ، مجلة الحقوق ، مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت ، العدد 02 ، سنة 2010 .

4- شميشم رشيد ، الحق في الصورة ، مجلة العلوم الإنسانية و الإجتماعية ، جامعة المدية ، العدد 03 ، سنة 2008 .

5- علواش فريد ، "مقال حول التعاون الدولي عن طريق نظامي تسليم المجرمين و التسليم المراقب "، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة ، مجلة المفكر ، العدد 14 .

الـمـلتـقـيـات و الـمـؤتـمـرات :

1- مقني بن عمار بوراس عبد القادر ، التنصت على المكالمات الهاتفية و إعتراض المراسلات كألية للوقاية من جرائم الفساد ، الملتقى الوطني حول الأليات القانونية لمكافحة الفساد ، جامعة ورقلة ، 3/2 ديسمبر 2008 .

2- راضي مصطفى ، تحد جديد أمام الأجهزة الأمنية ، مؤتمر حول الجرائم المستحدثة ، القاهرة ، سنة 2011 .

أيـــام دراســـيـــة :

1- الوجاني نور الدين ، يوم دراسي حول علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية ، مداخلة بعنوان أساليب التحري و إجراءاتها وفقا للقانون 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، إليزي ، 2007 .

2- عميور السعيد ، محاضرة بمناسبة الأيام المفتوحة على العدالة ، حول شرح القانون 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 ،بالمتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته .

العنــوان	الصفحـة
مقدمة	01
الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للبحث و التحري الخاص ببعض الجرائم	04
المبحث الأول : مفهوم مرحلة البحث و التحري و الجهات المختصة بها	05
المطلب الأول : مفهوم مرحلة البحث و التحري	06
الفرع الأول : ماهية البحث و التحري	06
الفرع الثاني : شروط البحث و التحري	08
الفرع الثالث : أهمية عملية البحث و التحري	09
المطلب الثاني : الجهات القضائية المشرفة على البحث و التحري	10
الفرع الأول : إختصاص الضبطية القضائية في مجال البحث و التحري	10
الفرع الثاني : إختصاص وكيل الجمهورية في مجال البحث و التحري	13
الفرع الثالث : إختصاص قاضي التحقيق في مجال البحث و التحري	15
المبحث الثاني : الجرائم التي تشملها أساليب البحث و التحري الخاصة	17
المطلب الأول : الجرائم ذات الإختصاص الموسع	17
الفرع الأول : جرائم المخدرات	18
الفرع الثاني : الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية	20
الفرع الثالث : الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات	21
الفرع الرابع : جريمة تبييض الأموال و جرائم الإرهاب	22
المطلب الثاني : جرائم الصرف و الفساد	26
الفرع الأول : جرائم الصرف	26
الفرع الثاني : جرائم الفساد	27

الفصل الثاني : أساليب البحث و التحري الخاصة	28
المبحث الأول : إعتراض المراسلات تسجيل الأصوات و إلتقاط الصور	30
المطلب الأول : إعتراض المراسلات	30
الفرع الأول : ماهيـة إعتراض المراسلات	31
الفرع الثاني : الضوابط القانونية لعمليات إعتراض المراسلات	31
الفرع الثالث : خصائص إعتراض المراسلات	36
المطلب الثاني : عمليـة تسجيل الأصوات	37
الفرع الاول : ماهيـة تسجيل الأصوات	38
الفرع الثاني : شروط قبول التسجيل الصوتي	39
المطلب الثالث : عملية إلتقاط الصور	41
الفرع الأول : ماهيـة إلتقاط الصور	41
الفرع الثاني : شروط إلتقاط الصور	42
المبحث الثاني : التسرب	43
المطلب الأول : ماهيـة التسرب	43
المطلب الثاني : الشروط الشكلية و الموضوعية لقيام عملية التسرب	44
الفرع الأول : الشروط الشكلية لقيام عملية التسرب	44
الفرع الثاني : الشروط الموضوعية لعملية التسرب	47
المطلب الثالث : صور التسرب	49
الفرع الأول : المتسرب بإعتباره فاعلا	49
الفرع الثاني : المتسرب بإعتباره شريك	49
الفرع الثالث : المتسرب بإعتباره خاف	50

المبحث الثالث : عمليات المراقبة ذات الإختصاص الموسع	51
المطلب الأول : مراقبة الأشخاص و الأموال	51
الفرع الأول : مراقبة الأشخاص	51
الفرع الثاني : مراقبة عائدات الأموال	52
المطلب الثاني : التسليم المراقب و الترصد الإلكتروني	53
الفرع الأول : التسليم المراقب	53
الفرع الثاني : الترصد الإلكتروني	59
الخاتمة	60
قائمة المراجع	64
الفهرس	70